جامعة غارداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

البلدية كآلية لتفعيل التنمية المحلية من خلال قانون الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون اداري

من إعداد الطالبة: **أشراف الأستاذ الدكتور:**

✓ **يعقوب مسعودة.** **– بن رمضان عبد الكريم**

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أبو القاسم عيسى	غرادية	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
2	بن رمضان عبد الكريم	غرادية	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا مقررا
3	لحرش عبد الرحيم	غرادية	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 2022/06/19

السنة الجامعية 1442–1443هـ/ 2021–2022م

الشكر والعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله وكمال صفاته الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة ونصلي ونسلم على من لا نبي بعده.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان الى كل من ساعدنا وشجعنا ونخص بالذكر:

- المشرف الاستاذ الدكتور بن رمضان عبد الكريم وكافة أساتذة قسم الحقوق لجامعة غرداية الذين ساندونا في مشوارنا الدراسي

بارك الله فيكم جميعا

الاهداء

قال عز وجل (وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا)

صدق الله العظيم

الى النور الوضاء مصدر فخري وسعادتي

والحب المجنون والصدر الحنون والديا العزيزين حفضهما الله ه

والى اخوتي الذين جعلوا من الضعف قوة وفقهم الله في

مشوارهم وسدد خطاهم

–لكم جميعا الف تحية مني وفي لحضت لطالما انتظرتها ة

وحلمة بها وشاركتموني فرحة تخرجي

يعقوب مسعودة

جدول المختصرات

المختصر	الشرح
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص	الصفحة
ص ص	الصفحة رقم.. والصفحة رقم..
ق/ ب	قانون البلدية
ق/ م	قانون المالية
م / ر	مرسوم الرئاسي
م / ع	المحاسبة العمومية
ص. ع	الصفقة العمومية
م.ش.ب	المجلس الشعبي البلدي
PCD	المخطط البلدي للتنمية
PSD	المخطط القطاعي للتنمية
Pdau	المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية
Pos	مخطط شغل الاراضي
BDL	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
CNELP	الخزينة العمومية

مقدمة

- تتسابق الدول لنهوض باقتصاداتها وتحقيق التطوير ها و ذللك عبر تحقيق تنمية مستدامة بأقل انفاق حكومي والجزائر كغيرها من الدول فكرة في ضرورة ترشيد النفقات العامة عن طريق ادارة راشدة للأنفاق لي تحقيق الأهداف التنموية والتي جعلت الجزائر هدفا اساسيا تسعى الى تحقيقه وأحداث تغيير جدري في المجتمع يقضى به على مسببات التخلف والفقر الى أنه وبمرور الزمن تغيرت نظرة الحكومة لمفهوم التنمية، وهدا من خلال احداث مفاهيم جديدة لمعايير ومبادئ المطبقة في عملية التسيير الاداري لأجهزة الدولة خاصة الادارة المحلية والتي تعتبر مساهمتها فعالة في دفع عجالة التنمية الى النجاح من خلال الحفاظ والاقتصاد فالموارد المسخرة للتنمية.
- قطاع التنمية المحلية ذو أهمية بالغة حيث خصص له مخططات وهي المخطط البلدي لتنمية، وضمنها يتم الانفاق المحلي للمال العام ضمن التنمية المحلية عبر الصفقات العمومية للبلدية ولتحقيق أهداف هده المخططات وجب أن تتوفر الظروف المناسبة والأليات القانونية لتنفيذه، وهذه المخططات تعتبر أداة قانونية لمرافقة الاصطلاحات الهيكلية للإدارة المحلية، مع الحرص على إطلاق مشاريع تهدف الى تحسين الظروف المعيشية للسكان وتحسين للخدمة العمومية وتحقيق هذا يكون بسيادة قوة القانون والتطهير من الفساد الاداري والمالي.
- وتتجلى اهمية البحث في الصفقات العمومية كونها جديرة بالبحث باعتبارها من الموضوعات الحديثة نسبيا في الجزائر، بصفة خاصة في ظل المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتفكير في تحسين نوعية الخدمة العمومية، و أدارة المال على مستوى البلدية باعتبارها ادارة لامركزية، فإنها تخضع لرقابة مختلفة داخلية وخارجية تهدف للتأكد من حسن سيرها والبلديات تطورت بسبب زيادة الأنفاق المحلية ما أثرة على مالية البلدية وهدر مال العام من خلال الصفقات العمومية المشبوهة وانتشار الفساد المالي أدى الى فرض الرقبة الادارية والرقبة القضائية على الصفقات العمومية.

- ان البحث في هدا الموضوع ينطلق من اسباب شخصية و الذاتية ببحث موضوعات القانون الاداري عموما، والعقود الإدارية خاصة، و فهم ودراسة للصفقات العمومية ،كونها ألية قانونية لتنمية المحلية للبلدية ،كون موضوع الرقابة على الصفقات العمومية أهمية كبير فهو مطلب علمي وبحثي لتخصصينا في القانون الإداري ومعالجتنا لهدا الموضوع يعطي أضافة علمية تدعم الجهود المطبقة في التنمية المحلية، ودراسة الرقابة من كل الجوانب في بحثنا لسعي الفهم الجيد والإحاطة المعمقة بموضوع تجسيد التنمية والتعرف على كيفية ابرام وادارة الصفقات العمومية للبلدية كون المرسوم الرئاسي247/15،ص.ع ، أول نص قانوني يتضمن أطار قانونيا عاما لعقود التفويض للمرفق العام من حيث المساهمة في التمويل وتحسين الخدمة العمومية.

- وتهدف هده الدراسة لفهم استراتيجية التنمية المحلية وتوضيح الغموض حولا الصفقات العمومية وتصوري القانوني لها ضمنا المرسوم الرئاسى247/15، وكيفية أشراك الخوص للمساهمة في التنمية والاستثمار، واثراء المكتبة الجامعية حتى يتمكنا دراس القانون او مواضعي مختلف القطعات الاطلاع عليها بغية الحصول على ثقافة قانونية.

- ومن ضمن الدارسات السابقة التي تتناوله بعض مضامين محتوى هذه الدراسة لبحثنا:

1-دراسة "عبد القادر موفق "بعنوان الرقابة المالية على الجزائر-دراسة تحليلية ونقدية- اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر السنة الجامعية2014-2015. تناول الباحث الموضوع في ستة فصول كما يلي على الترتيب:

الاول إطار عام للبحث، والثاني ماهية القابة المالية على المال العام واهداف هده الرقابة، الثالث دراسة موجزة للإطار القانوني للبلدية ودراسة ميزانيتها، الرابع فاسرد فيه اجهزة الرقابة التي تخضعوا لها البلدية بشتى انواعها، الخامس ذكر معوقات الرقبة الملية على البلدية السادس افاق الرقابة في ترشيد مال العام.

الدراسة اهتمت بتقييم الاداء الرقابي لأجهزت الرقابة المالية على البلدية من منظور مالي بحث، ومدى تحملها مسؤولياتها في الرقابة على البلديات والعمل على تطوير أدائها.

2- دراسة الدكتور خضري حمزة ، مداخلة بعنوان الرقابة علي الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، فب يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، يوم 24 فيفري 2016، تحت الرعاية السامية لوالي ولاية مسيلة ، و تحت اشراف السيد مدير جامعة ، محمد بوضياف ، المسيلة ، استهل الدكتور مداخلته بتمهيد ابرز فبه المواد التي تتعرض للرقابة علي الصفقات العمومية ، موصا في ذلك الرقابة الداخلية من خلال المواد 156 الي 162 ، و الرقابة القبلية الخارجية من خلال المواد 163 الي 190 ، ابرز ان المشرع اراد ان يحقق ثلاث اهداف اساسية من خلال التنظيم الجديد وتتمثل في :

-اعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة فيما يخص النجاعة والفعالية.

-التخفيض في حدت بيروقراطية إجراءات الرقابة.

-سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

وعلي هذا الاساس تم بناء اشكالية البحث و تمثلت في دراسة الاحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة علي الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و البحث في مدى فعاليتها في تحقيق الاهداف التي من اجلها صدر تنظيم الصفقات العمومية ، ومنه قسم المداخلة في مبحثين ، الاول خصص للرقابة الداخلية و المتمثلة في لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض ، وما يهم دراستي بدرجة أولي هو المبحث الثاني الرقابة القبلية الخارجية ، وضح فيه المواد 163 الي 190 عي ضوء المرسوم الرئاسي للرقابة القبلية الخارجية، وتم تسجيل ملاحظات اهمها : - الغاء القانون الجديد للجان الوطنية للصفقات العمومية كما الغي العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من اجل القضاء علي مركزية الرقابة .

–قسم القانون الجديد اللجان المكلفة الي قسمين هما لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة وتتضمن اللجنة البلدية واللجنة الولائية للصفقات العمومية وأبرز مجال اختصاص كل لجنة.

– ولا يخلوا اي عمل من صعوبات اثناء قيد الدراسة، والتي صادفتنا ومنها صعوبة تناول الموضوع بسبب تداخله لعدت اختصاصات كعوام تسيير المحاسبة والعلوم القانونية، منها قانون البلدية وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمراسيم مخططات التنمية، وبسبب النصوص القانونية الغير ثابتة، وندرة المراجع المتخصصة الأكاديمية حول تناول هذا الموضوع من جهة نفقات التجهيز والاستثمار ضمن مخططات التنمية للبلدية التي تعتبر مالية بحثه.

–ومع تطور الحياة الاقتصادية وتزايد الأنفاق العام اصبحت الدولة عاجزة عن الاستجابة لتلبية حاجات المواطن في إطار التنمية للبلدية، مما أدي الي البحث عن بدائل لتنمية المشاريع وانجازها من خلال اشراك القطاع الخاص بواسطة الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15–247، وسعيا لمعرفة الآليات القانونية، تم طرح اشكالية البحث على الشكل التالي:

كيف تجسد البلدية التنمية المحلية من خلال قانون الصفقات العمومية؟

ومنه طرح الفرضيات التالية:

الفرضية الاولي: ما السلطة التي منحها القانون ضمن صلاحيات هيئات البلدية للتنمية المحلية؟

الفرضية الثانية: ماهي الأليات القانونية الممنوحة للبلدية لتجسيد التنمية المحلية؟

الفرضية الثالثة: هل الرقابة الادارية المخولة للرقابة الصفقات العمومية كافية للقضاء على الانحرافات الموجودة؟

–تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كطريقة عملية لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق تركيز الدراسة على هيئات البلدية، من خلال قانون رقم 11–10

والصفقات العمومية خلال المرسوم الرئاسي 15-247، كما تم استخدام المنهج الوصفي لعرض مخططات البلدية لتنمية المحلية كآلية والتي ضمنها توجيه الصفقات العمومية وسبل الرقابة علبها.

-وتم تناول الموضع بحت الدراسة في عنوان، البلدية كآلية لتفعيل التنمية المحلية من خلال قانون الصفقات العمومية، ما أدي الي تقسيم البحث الي فصلين، الفصل الاول هيئات البلدية ومخططات التنمية لتوجيه الصفقات العمومية، تطرقنا فيه الي مسيري البلدية ومجالات تنفيذ ميزانية البلدية، تما الفصل الثاني أليات تكريس التنمية المحلية للبلدية عبر قانون الصفقات العمومية، تطرقنا فيه الي دراسة للصفقات العمومية، والرقابة عليها الادارية والقضائية.

الفصل الأول

تمهيد:

البلدية هي هيئة أو مؤسسة عمومية تقدم خدمات للمواطنين المقيمين في إقليمها وفي إطار العلاقة الوطيدة بين البلدية والتنمية المحلية، فان البلدية تضطلع بمسؤوليات كثيرة تتعلق بإحداث تنمية محلية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...إلخ، وهنا يعتمد على توظيف اليات بشرية واليات مالية وتقنية للبلدية، حيث يظهر دور الهيئة التنفيذية للبلدية ومسيري المالية للإدارة المحلية في تنفيذ المخططات التنموية للبلدية.

ومن ثم تعتبر ميزانية البلدية وما تشمله من إيرادات ونفقات مبوبة، المرتكز الأساسي لمالية البلدية والتي من خلالها يتم تحقيق أهداف البلدية الأساسية في مختلف المجالات.

قام المشرع الجزائري بتقسيم السنة المالية إلى مراحل ولكل منها ميزانيتها أو وثيقتها المالية،

ويتم تنفيذها عبر برامج التنمية المحلية وفي الانفاق المحلي للبلدية، في التسيير شؤنها وفي مجال التجهيز والاستثمار المحلي.

وعليه لدراسة موضوع بحثنا لهذا الجانب قمنا بي الفصل الاول الذي هو بعنوان: هيئة البلدية ومخططات التنمية لتوجيه الصفقة العمومية، تناولنا في المبحث الاول: مسيري مالية البلدية ومجالات تنفيذها، ادي الي دراسة الهيئة التنفيذية للبلدية وميزانيتها المالية.

والمبحث الثاني تناولنا دراسة مجالات تنفيذها عبر مخططات التنمية المحلية للبلدية والمخططات ذات الطابع الوطني.

المبحث الاول: مسيري مالية البلدية ومجلات تنفيذها

يقوم رئيس م، ش، ب، بتسيير ايرادات ونفقات البلدية والبحث عن موارد لتطوير ميزانيتها والأمر بالصرف يقوم بتجهيز واعداد الميزانية، وبالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية[1]، حسب المادة 82 من قانون البلدية10/11،[2] وهذا ما يجعلنا نقوم بدراسة هيئة البلدية من حيث الاليات البشرية والمالية والتقنية التي توجه "ص. ع " للتنمية المحلية.

المطلب الاول: مسيري مالية البلدية ومصالح تنفيذها

الامر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يعين مسؤولا عن تسيير مرفق عام،[3] وفي البلدية وفقا للمادة 180 ق/ب رقم10/11 تحت سلطة رئيس، م.ش. ب[4].

الفرع الاول: الامر بالصرف والامين العام للبلدية

يعتبر رئيس. م. ش.ب، كأمر بالصرف اساسي رئيسي، **ونصت** المادة 23 من القانون رقم90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على تعريف الامر بالصرف، وجاء قانون البلدية رقم11-10لسد نقائص القوانين البلدية السابقة، قام باستحداث هيئة ثالثة تتمثل في الادارة التي ينشطها الامين العام للبلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 ق/ب رقم10/11[5]

---

[1]- نابي عبد الجبار، **الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية** مذكرة شهادة الماستر، تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي -سعيدة-السنة الجامعية2016/2015 ,ص86.

[2]-انظر، م 82 رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 ,الموافق لي 22 يونيو 2011 يتعلق بالقانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد العدد37، الصادرة في 2011/07/03.

[3] -ماضوي حنان، **اجراءات اعداد وتنفيذ موازنة البلدية**، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، سكرة السنة الجامعية2016/2015.ص54.

[4] -انظر الماد ة،180، ق/ب 10/11، مرجع سابق.

[5] - الشيخ حمو بن ابراهيم أبو العلا، **النظام القانوني للأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري**، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 11.

اولا :رئيس المجلس الشعبي البلدي : ينتخب رئيس ,م.ش.ب, للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام القانون , ويمارس سلطته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و كذلك باسم الدولة , حسب المادة 65 من ق/ب رقم 10/11[1], ويمكن له منح التفويض و محتوى المحاسبة التي يجب مسكها من طرف رئيس ,م.ش.ب، ويجب ان تبين الالتزامات بالإنفاق ,و الاوامر بالصرف او الانجازات ,و الاعتمادات المتاحة او البواقي المطلوبة انجازها,[2]و يتمتع الرئيس ,م.ش.ب, بصلاحيات, كما انه يتمتع بازدواجية وظيفية تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه ويكون خاضعا فيها لسلطة الرئاسة عليه في السلم الاداري ابتداء من الوالي الي الوزراء المعنيين. [3]

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية: يتولى رئيس، م.ش.ب، بصفته ممثل البلدية عدة صلاحيات حددها القانون بصفته ممثل البلدية فيما يلي: [4]

ا- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وفي اعمال الحياة المدنية والادارية وامام القضاء وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، يقوم المجلس بتعين أحد الاعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.[5]

ب- اعداد مشروع جدول اعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات وميزانية البلدية، ويقوم تحت رقابة، م.ش.ب، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الاموال

---

[1] -حسين طاهري، **القانون الاداري والمؤسسات الادارية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص319 -320.

[2] - بالقليل نور الدين، **إثر اليات تدخل الجمعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، اطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، تأكليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة2018/12/22، السنة الجامعية 2019/2018، ص96.

[3] - عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ,2012-2013، ص46.

[4] - انظر المادة 77 ق/ب، رقم10/11 مرجع سابق.

[5] - شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص35.

والاملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وادارتها، حسب المادة 82 ق/ب رقم 10/11 [1]

ت- تسيير إيرادات البلدية والاذن بالإنفاق، والمحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة وحق الشفعة، وابرام عقود، ص. ع، او الإيجار، والاقتناء والبيع للممتلكات، وقبول الهبات والوصايا، واتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط.

ج- توظيف عمال البلدية، وتعينهم وتسييرهم، وفق القوانين والتنظيمات وممارسة السلطة عليهم، والسهر على صيانة المحفوظات للبلدية، واتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطرق البلدية، والتقاضي امام القضاء باسم البلدية ولفائدتها[2].

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة: فانه يتمتع بصلاحيات وسلطات كبيرة ذلك بوصفه سلطة عدم التركيز وهي الصفة التي اكدت عليها المادة 85 ق/ب رقم 10/11 , تتمثل هذه الصلاحيات والسلطات فيما يلي [3]:

ا- اختصاصه كضابط الحالة المدنية: يعتبر حسب المادة 86 ق/ب،10/11، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول به تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا، ويمكن له تفويض إمضائه الي كل المندوبين البلدية ولكل موظف بلدي لحصول المواطن على وثائق الولادة، الزواج، الوفاة، المصادقة على الوثائق.....الخ.[4]

ب- اختصاصه كضابط للشرطة القضائية: يعتمد رئيس، م.ش.ب، في ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة القضائية على سلطة الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الاساسي عن

---

[1] – انظر المواد 80-81 -82 ق/ب، رقم 10/11، مرجع سابق.

[2] – جمال زيدان، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي 10/11، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص108.

[3] – بعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010، ص85.

[4]– عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص48.

طريق التنظيم حسب المادة 92 ق/ب رقم10/11السالف الذكر، وتسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص اقليميا حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم[1] .

ج- اختصاصه كضابط الشرطة الادارية : نصت المادة 93من ق/ب رقم 10/11 علي انه من صلاحيات الادارية او في مجال الشرطة الإدارية، يعتبر رئيس البلدية عند تمثيله الدولة السلطة الاساسية التي تمارس الضبطية الادارية في اطار المحافظة علي النظام العام بغية تحقيق الامن العام و الصحة و السكينة العامة [2]، ولقد منحت له سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه, بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه هو امر ضروري بغية تقوية مواقفه، و تنفيذ قراراته, وفرض الاحترام علي مبادراته لتمتعه بقوة عمومية تحت تصرفه [3],و بشان التكفل بمسؤولية الضبط الاداري فقد ادرجها ق/ب رقم10/11 في الاختصاصات الممنوحة لرئيس م.ش.ب , تحت سلطة الوالي و المتمثلة اساسا في :

- السهر علي حسن النظام ولأمن العامين والنظافة العمومية، وعلى تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الاسعافات، وتخاذ جميع الاحتياطات والضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والاموال في الاماكن العمومية، وتنفيذ كل التدابير الامنية المتاحة في حالة ظهور الخطر الجسيم والداهم، حسب الظروف مع اعلام الوالي بها فورا.[4]

ثانيا: الامين العام للبلدية:

هذه الوظيفة تكمن اهميتها خاصة وقت تجديد المجالس الشعبية البلدية وبحيث اثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا المسؤول الاول للإدارة البلدية، فيعتبر الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية،[5]واساسه القانوني في التعيين حسب المواد 15و 127 و128

---

[1] – حسين طاهري، **القانون الاداري والمؤسسات الادارية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص225-226.

[2] – انظر، م93 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق.

[3] – عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص50.

[4] – زيدان جمال، مرجع سابق، ص108.

[5] – شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص68.

و129 /ق ب رقم 11-10 [1]، وتحدد كيفه وشروط تعيينه وكذلك حقوقه واجباته عن طريق التنظيم، والذي صدر بموجب ذلك مرسوم تنفيذي 16-320 تضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة علي الامين العام للبلدية [2].

ا- **التعين بموجب مرسوم رئاسي:** هنا على اساس انها وظيفة عليا للدولة، حسب عدد السكان[3]، حسب المادتين 19 و20 من هذا المرسوم، ويتم تعينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.[4]

ب- **التعين بموجب مرسوم تنفيذي او قرار من الوالي:** على اساس منصب عالي في البلديات حسب عدد السكان[5]،حيث البلديات التي يساوي عدد سكانها او يقل عن 100.000 نسمة، فيتم بموجب مرسوم تنفيذي او قرار من الوالي المختص اقليميا باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي،[6] و بترقية الموظفين المرسمين في الوظيف العمومي للإدارة بحسب نسمة عدد السكان الاقل من 100.000 نسمة للبلديات، والوظائف المعنية [7]، اذن تعين الامين العام للبلدية يختلف بحسب اهمية الجماعة الاقليمية، وكرس استقلالية التعين وتبعيته على مستوى محدد من البلديات، ما ينجم عنه عدم المساواة لذات المركز، مع ان المهام موحدة للجميع [8]

---

[1] – انظر المواد127 -128-129 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق.

[2] – خيثر سعاد، **دور الامين العام في تسيير البلديات في ظل التشريع الجزائري، دراسة حالة بلدية غرداية**، مذكرة شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي واداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019 /2020، ص27.

[3] – دهيلس حياة، **دور الامين العام في تسيير البلدية –دراسة تطبيقية ببلدية البرية ولاية وهران**، مذكرة شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت يوم :2019/06/18، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص23.

[4] – الشيخ حمو بن ابراهيم أبو العلا، مرجع سابق، ص11، ص20.

[5] – دهيلس حياة، مرجع سابق، ص23.

[6] – خيثر سعاد، مرجع سابق، ص32.

[7] – دهيلس حياة، مرجع سابق، ص24.

[8] – خيثر سعاد مرجع سابق، ص32.

2)-مهام وصلاحيات الامين العام للبلدية:

ا- مهام الامين العام للبلدية: قد حصرت المادة 125 من ق/ب مهام الامين العام للبلدية والتي يمارسها تحت سلطة ر.م.ش.ب، وتتمثل في أربع محاور اساسية وهي في إطار المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة علي الامين العام للبلدية وهي:

-1-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

-2- تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية.

-3- ضمان تنفيذ مداولات المجلس، المتضمنة الهيكل التنظيمي، والمخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126 ق/ب [1].

ب - صلاحيات الامين العام للبلدية: جاء في المادة 29 من ق/ب رقم10/11 لتعترف صراحة للأمين العام بممارسة امانة المجلس الشعبي البلدي.[2]

~ يضمن الامين العام للبلدية امانة جلسات م.ش.ب. وتحت اشراف رئيس المجل.

~ متابعة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين وتسييرهم للبلدية.

~ تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية العقود والسجلات الخاصة الحفاظ عليها.

~ احصاء المواطنين، المولودين في البلدية او المقيمين- بها في تسيير بطاقية الخدمة الوطنية، وبطاقية الناخبين وتسييرها.

~ اعداد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس، م.ش.ب. وتسيير الميزانية والمالية.

~ مسك جرد لأملاك العقارية والمنقولة للبلدية، وارشيف البلدية، وتنظيم المصالح التقنية.

~ عضو باللجنة البلدية للصفقات العمومية، والشؤن القانونية للبلدية والمنازعات [3].

---

[1] – انظر المادة125 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق.

[2] – نابي عبد الجبار، مرجع سابق، ص95.

[3] – بن عياش سمير، **تقييم الإطار القانوني لمنصب الامين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، العدد 18، جانفي 2018، ص27.

~ اعداد محضر تسليم واستلام المهام التي نصت عليها المادة 68 ق/ب فيما يخص بين رئيس المجلس المنتهية عهدته والرئيس الجديد[1],وهذا خلال ثمانية (08) ايام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر الي الوالي، اما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهدته فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، وهذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي وضمان الاستمرارية في عمل المرفق العام [2].

الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس البلدي من عدد الاعضاء المنتخبين ويختلف تشكيل المجلس من بلدية لبلدية اخرى،[3] والمسجلين في قوائم الانتخابية للبلدية المعينة وذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة خمس (05) سنوات وهذا ما نجده في قانون الانتخابات رقم 12-11 في المادة 79 منه،[4]ويخول القانون، م.ش.ب، تشكيل لجان متخصصة لدراسة مسائل الشأن المحلي وتتشكل من مجموعة يختارهم، م.ش.ب، من اعضائه لأداء مهام محددة اقتراحات واراء استشارية.[5]

اولا – دورات المجلس الشعبي البلدي:

يمارس م.ش.ب الاختصاصات المخولة له بموجب التداول، وبأخذ المجلس بأسلوب الادارة الديمقراطية الحديثة اذ ان قراراته تتخذ الابعد البحث والاستقصاء وجمع البينات والتداول في

[1] – الشيخ حمو بن ابراهيم أبو العلا، مرجع سابق، ص 59.

[2] – عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص46.

[3] – بخوش الحاج، مرجع سابق، ص10.

[4] – مروك عبد الكريم، **المسير في شرح القانون البلدية الجزائر**، الجزائر، الوسام العربي للنشر والتوزيع ,2013 ،، ص29.

[5] – بخوش الحاج، **اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي–في الجزائر**، مذكرة شهادة الماستر، خصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، السنة الجامعية 2015/2014، ص30.

الامر، ولا مجال فيه للعمل الفردي،[1]ويعقد م.ش.ب جلساته في دورات عادية او خرى غير عادية، بحسب الظروف والحالات الموجبة لذلك.[2]

1-الدورات العادية: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدي مدة كل دورة خمس (05) ايام، حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في اول دورة له حسب المادة 16 ق/ب رقم10/11 [3],والهدف الواضح من تكتيف الدورات هو تمكين المجلس من المشاركة في معالجة القضايا المعروضة عليه والالمام أكثر بالشأن المحلي وتجسيد الاستمرارية، والتداول حول الشأن العام والشأن الخاص.[4]

2-الدورات الغير عادية: يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية كل ما اقتضت شؤن البلدية ذلك، بالنسبة للدورات الاستثنائية نصت المادة 17 ق/ب علي انه "يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقضت شؤن البلدية ذلك بطلب من رئيسه او(3/2) ثلثي اعضائه او بطلب من الوالي "،[5]اما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك او كارثة كبري يجتمع المجلس الشعبي و يخطر الوالي بذلك فورا و تعقد دوراته في مقر البلدية الا انه في حالة القوة القاهرة يمكنه ان يجتمع في مقر اخر من اقليم البلدية او خارجه يعينه الوالي بعد استشارة الرئيس المجلس الشعبي البلدي،[6]هنا المشرع الزم المجلس الشعبي البلدي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية و في الكوارث، و هذا من باب مسايرة الوضع و متابعة المنتخبين

---

[1] – عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص38.

[2] – فريجات اسماعيل، **النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص206.

[3] – بن بوضياف عبد الوهاب، **معالم تسيير شؤن البلدية**، دار الهدي للنشر والطباعة، عين مليلة الجزائر 2014، ص10.

[4] – رويجي نور الهدي، **اصلاح نظام الجماعات الاقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11**، مذكرة شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص45.

[5] – بخوش الحاج، مرجع سابق، ص16.

[6] – انظر، م18-19 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق.

للمستجدات و التدخل في الوقت المناسب لإصدار قرارات لمواجهة الوضع [1]، ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الاعمال لأعضاء المجلس بمقر سكنهم قبل عشرة (10) ايام كاملة مقابل وصل الاستلام، و في حالة الاستعجال يتم تخفيض المدة علي ان لا تقل عن يوم كامل ويلصق جدول اعمال الاجتماعات في الاماكن المخصصة للجمهور.[2]

ثانيا – صلاحيات المجلس البلدي:

للمجالس المحلية المنتخبة العديد من الصلاحيات ,فإنها تشمل مختلف المجالات ,وهذا ما تصت عليه المادة (03) ق/ب " تمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص المخول لها بموجب القانون ...".[3] و يكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة في تهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية و الثقافية و كذا الامن،[4]والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية، حسب المادة (04) ق/ب رقم10/11 " يجب علي البلدية ان تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان ...".[5]

1– في ميدان التهيئة والتنمية: يقوم م.ش.ب خلال عهدته الانتخابية بإعداد برامجه السنوية ويصهر على تنفيذها وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية حسب المادة (م 107) ق/ب 10/11 ويسهر على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وترقيته،[6] وفي

[1] – رويجي نور الهدي، مرجع سابق، ص45.

[2] – انظر المواد، 20–21–22 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق

[3] – انظر، م03 ق/ب، رقم 10/11، المرجع نفسه.

[4] – عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص25.

[5] –– بن بوضياف عبد الوهاب، مرجع سابق، ص10.

[6] – فريجات اسماعيل، مرجع سابق، ص213.

إطار اعداد المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدي، تقوم البلدية بالمصادق، والسهر علي نتفيده وهذا بالتنسيق مع البلديات المجاورة ودمجه مع مخططات الولاية والوطنية للتنمية[1].

2- في ميدان التعمير والتجهيز: للبلدية التزويد بكل الوسائل التعمير، وبمساعدة المصالح التقنية، حسب المادة 113 ق/ب 10/11 [2]"، من خلال اعداد المخططات العمرانية وتتمثل في:

ا- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية (pdau): عرفته المادة 16 من القانون رقم 90-29[3],وهو الوسيلة للتخطيط، والتوجيهات الاساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة او عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة كالنسيج العمراني، والهياكل والتجهيزات الرئيسية، [4] بفضله يتم تحديد مناطق تقسم على أثرها البلدية الي ثلاث قطاعات ' المعمرة والمبرمجة للتعمير، والثالثة قطاعات التعمير المستقبلية في افاق 20سنة[5].

ب- مخطط شغل الاراضي (pos): يعد مخطط شغل الاراضي الأداة الثانية للتعمير وعرفته المادة 31 من القانون رقم90-29 ,[6] فهو وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويحدد حقوق استخدام

---

[1] – يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية**، شهادة الماجستير، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،2011/2010، ص55.

[2] – لوصيف لخضر، **مدي فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية**، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص75.

[3] – انظر المادة 16 القانون، رقم 29/90، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، المؤرخ في 12/01/ ج. ر، العدد52, الصادرة بتاريخ1990/12/02.

[4] – القولي اولد رابح صافية، **قانون العمران الجزائري، واهداف حضرية ووسائل قانونية**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص68.

[5] – فريجات اسماعيل، مرجع سابق، ص214.

[6] – انظر المادة31، رقم90-29، مرجع سابق.

الاراضي، ويعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، والقواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات والمساحات الخضراء،[1]وتحديد الاتفاقات العامة، والاراضي الفلاحية. [2]

3-في ميدان الجانب الاجتماعي: يقوم المجلس بالمبادرة بكل اجراء من شانه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة في مجالات الصحة والتشغيل والسكن والتعليم من خلال تطوير مختلف الانشطة[3]، وهذ ابي اتخاذ كافة التراتيب فيما يخص التعليم المدرسي وكل ما يتعلق به من صيانتها ومطاعم المدرسية والنقل المدرسي وفتح مراكز ترقية الطفولة والتعليم التحضيري والتعلم الثقافي والفني، مع تشجيع التمهين والعمل على خلق مناصب الشغل[4]، وتشجيع الحركة الجمعوي في ميادين الشباب والثقافة والرياضة.[5]

4- في ميدان النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية: ان صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه والتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية، وذلك ما تضمنته المادة 123 ق/ب 10/11،[6] وكذا الحفاظ على البيئة ولاسيما في المجالات التالية:

-توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه ومعالجتها، وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة ووقاية من الامراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الاغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وصيانة الطرقات البلدية واشارات

---

[1] – القولي اولد رابح صافية، مرجع سابق، ص87.

[2] – فريجات اسماعيل، مرجع سابق، ص214.

[3] – لوصيف لخضر، مرجع سابق، ص75.

[4] – فريجات اسماعيل، مرجع سابق، ص215.

[5] – براز وهيبة، **استقلالية الجمعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تزي وزو، تاريخ المناقشة 2017/10/11، ص 116.

[6] – عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص32.

المرور التابعة لشبكة طرقها،[1]ويصيانه فضاءات الترفيه والشواطئ ومحاربة الحشرات.[2]

5- في مجال التنمية الاقتصادية: ان الاقتصاد عصب الحياة، ومن تقليص هذه الصلاحيات الاقتصادية، يجعل البلدية مجرد مؤسسة تهتم فقط بالخدمات العمومية.[3] والاقتصاد المحلي ذو اهمية قصوى في خلق الثروة ومناصب الشغل، في إطار برنامجها التنموي، والسياسة العامة للدولة، ومكنا القانون للبلدية من انشاء مؤسسات ذات طابع اقتصادي، والتمتع بالذمة المالية المستقلة ما يتيح لها لتتصرف فيها، وهي مسؤولة عن تسييرها واوجه انفاقها على مشاريعها [4].

المطلب الثاني: ميزانية البلدية

إن إعداد رخصة ميزانية البلدية يتم وفقا لإطار فني يشمل على الخصوص مجموعة من القواعد التي يجب احترامها في مختلف المراحل لاسيما كيفية تنظيم الميزانية وتحديد وثائقها، وأقسام ميزانية البلدية وشكلها ومضمونها[5].

الفرع الاول: ميزانية البلدية واعمال تحضيرها

تتنوع ميزانية البلدية تماشيا مع تقسيم السنة المالية إلى عدة أنواع وهذا حسب الفترة الزمنية التي تغطيها، وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم السنة المالية إلى مراحل ولكل منها ميزانيتها المالية، في بنود وحسابات الميزانية بعد التقدير الأولي في بداية السنة المالية.

---

[1] – برازة وهيبة، مرجع سابق، ص117.

[2] – لوصيف لخضر، مرجع سابق، ص76.

[3] – براز وهيبة، مرجع سابق، ص 115.

[4] – فريجات اسماعيل، مرجع سابق، ص116.

[5] – الرويلي صالح، اقتصاديات **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص14-15.

اولا- الميزانية الأولية واجل أعدادها:

1- الميزانية الاولية: اسم الميزانية الأولية لأنها أول وثيقة مالية يتم إعدادها لسنة مالية معينة، وهي أول عمل مالي تقديري لجميع الارادات والنفقات،[1]وقوم به البلدية لتحضير ميزانية سنة مالية معينة، وبذلك تشكل هذه الميزانية القاعدة الأساسية لمالية البلدية مادامت تحدد إجمالي الإيرادات والنفقات المتعلقة بسنة قادمة بشكل تقديري،[2] وإذا ما تميزت بدقة كبيرة أثناء عملية التقدير وخلت السنة من الاختلالات المالية المفاجئة، يمكن الاكتفاء بهذه الميزانية والاستغناء عن باقي الميزانيات والوثائق المتعلقة بالأوامر التعديلية[3].

2- اجل اعدادها: وتعد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية المعنية حيث تحضر خلال الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 177 ،10/11حيث نصت على ما يلي «يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية»[4]، كما نصت المادة 182 من القانون السابق ذكره على أنه «يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها» [5]،والميزانية الأولية للبلدية يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ، ويتم المصادقة عليها من طرف الوصاية قبل 31 ديسمبر من نفس السنة، أما مجال أو مدة تنفيذها فتمتد من 01 جانفي

[1] – جيلح هدى، دور **الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية**، مذكرة شهادة الماستر، في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص22.

[2] – عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**: دراسة تحليلية ونقدية، اطروحة لشهادة الدكتوراه.، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، باتنة، 2015/2014، ص113.

[3] – عبد القادر موفق، المرجع السابق، ص113.

[4] – م 177 ق/ب، رقم 10–11، مرجع سابق.

[5] – م182 ق/ب رقم 10–11 , المرجع نفسه.

من سنة التنفيذ وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية، وهذا حسب المادة187 ق/برقم11-10. [1]

ثانيا- اعداد وتحضير الميزانية:

وضع قانون البلدية 11-10 اهم الضوابط الشكلية والاجرائية التي تخضع لها ميزانية البلدية، لكي تتمكن من تحضير ايراداتها ودفع نفقاتها.[2]

وباعتبار البلدية شخص معنوي، فهذه الطبيعة القانونية تخول لها ذمة مالية مستقلة وميزانية خاصة، وبالتالي فهي من تعدها وهي من تصوت عليها.[3]

1-الاقتراح والاعداد لميزانية البلدية:

ا- المبادرة باقتراح ميزانية البلدية: يقترح رئيس البلدية اغلفة مالية لتسيير والتجهيز وانجاز مشاريع تسمي النفقات، حيث انها تحدد على اساس ايرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة، ويساعده رئيس، م.ش.ب، في تحضير الميزانية الامين العام للبلدية. ورؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية وهم من يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي.[4]

[1] - جعيجع دليلة، **مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون10/11**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2017,/2016، ص12.

[2] - جيلح هدى، مرجع سابق، ص23.

[3] - خلوفي عبد القادر، براهيمي رازين، **الرقابة على تسيير اموال البلدية**، مذكرة شهادة الماستر، جامعة جيلالي بونعامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون ادارة وتسيير الجماعات المحلية، خميس مليانة، السنة الجامعية2021/2020، ص23.

[4] - جعيجع دليلة، مرجع سابق، ص80.

ب– اعداد الميزانية فتعد من طرف رئيس، م.ش.ب، بمساعدة الامين العام للبلدية ثم تعرض على المجلس البلدي للمناقشة وللتصويت عليها ثم المصادقة من طرف السلطة الوصية حسب المادة 180 ق/ب 10/11.[1]

2– التصويت والمصادقة على ميزانية البلدية:

ا– التصويت على الميزانية: طبقا للمادة 181ق/ب 10/11 [2]، فان، م، ش.ب، هو الهيئة المخولة قانونا للتصويت على الميزانية، وهو اجراء الزامي، يتم قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها بالنسبة للميزانية الاولية، والتصويت يكون مرفوق بتقرير يتضمن جدولين:

–جدول النفقات ويتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات.

–جدول الإيرادات ويتضمن الارادات المخصصة لتغطية النفقات.[3]ويجري التصويت على الاعتمادات باب ومادة، واجراء التحويلات من باب الى باب داخل نفس القسم.

وبمكن لرئيس المجلس او الوالي اجراء تحويلات من مادة الي مادة داخل نفس الباب، غير انه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة،[4]ولا بمكن المصادقة على الميزانية ويوصيانه إذا لم تكون متوازنة او لم تنص على النفقات الاجبارية وفي حالة مخالفة تؤخذ الإجراءات التالية:

–يرجعها الوالي مرفق بملاحظاته خلال15 بوم التي تلي استلامها الي رئيس، م.ش.ب.

–تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس لشعبي البلدي خلال 10 ايام.

[1] – خلوفي عبد القادر، براهيمي رازينن، مرجع سابق، ص24.

[2] – انظر المادة، 181 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق.

[3] – خماري سيد علي، ميزانية **البلدية ودورها في التنمية**، دراسة معمقة، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بو دواو، جامعة محمد بوقرة –بومرداس، السنة الجامعية2016/2015، ص22.

[4] – ماضوي حنان، مرجع سابق، ص42.

-إذا صوت علي الميزانية مجددا بدون توازن او لم تنص على النفقات الاجبارية يتم اعذار المجلس من طرف الوالي.

-إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال الايام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.[1]

ب- المصادقة على الميزانية: ترفقه هذه الميزانية بمداولة المجلس الشعبي البلدي، وكذا التقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي كل مادة[2]، وتكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ الابعد المصادقة عليها من السلطة الوصية، وهو ما نصت عليه المادة 57 ق/ب 10/11 والمداولات متضمنة ما يلي:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الاجنبية.

-اتفاقيات التوامة.

-التنازل عن الاملاك العقارية البلدية، وتنفذ بعد 30 بوما.[3]

يتولى مهمة المصادقة حسب القانون الوالي، ونظرا لكثرة الاعباء فقد اجاز التنظيم تفويض هذه المهمة الي الجهات الادارية بالولاية من رؤساء الدوائر ومديري التنظيم والشؤن العامة والادارة المحلية في إطار التفويض،[4] ومكن المشرع السلطة الوصية من سلطة الحلول حسب المادة 101 ق/ب 10/11، عندما يمتنع رئيس ،م.ش.ب، عن اتخاذ القرارات الموكلة له

[1] - جيلح هدى، مرجع سابق، ص24.

[2] - جعيجع دليلة، مرجع سابق، ص09.

[3] - جيلح هدى، مرجع سابق، ص24.

[4] - خماري سيد علي، مرجع سابق، ص23.

بمقتضي القوانين ,يمكن للوالي تلقائيا بهذا العمل مباشرة بموجب اعذار،[1]و يصوت المجلس علي ميزانية البلدية ضمن المنصوص عليها في المادة 183 ق/ب10/11 خلال اجل 08 ايام التي تلي تاريخ الاعذار فإنها تضبيط تلقائيا من طرف الوالي،[2]و بعد المصادقة علي الميزانية الاولية تحتفظ الولاية بنسخة, غير انها لا تخضع للدراسة و التصويت الا التعديلات التي تطرأ علي الزيادات المصوت عنها اثناء الميزانية الاولية و علي العمليات الجديدة.[3]

الفرع الثاني: الانفاق المحلي للبلدية

النفقات العامة لم تعد أداة لتمويل الجهاز الاداري للدولة فحسب وانما كأداة لتنفيذ سياسات الدولة المختلفة، وقسم المشرع الجزائري حسب نص المادة 179 من ق/ب رقم10/11 لميزانية البلدية الي قسمين هما: –قسم التسيير– قسم التجهيز والاستثمار.[4]

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، كما يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار[5].

كما نصت المادة 199 ق/ب رقم10/11" لا تعد اجبارية بالنسبة للبلدية الا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الاداء في إطار القرض "[6]ومنه تصنيف نفقات البلدية كالاتي:

---

[1] – ماضوي حنان، مرجع سابق، ص43.

[2] – خلوفي عبد القادر، براهيمي رازين، مرجع سابق، ص27.

[3] – ماضوي حنان، مرجع سابق، ص44.

[4] – بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، **الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، رع العلوم المالية والمحاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية2017/2016، ص6.

[5] – عقون سعاد، **تحسين وعصرنة ميزانية البلديات من خلال الإطار الميزانيات الجديد لسنة 2012، دواعي الاصلاح وكيفياته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص204.

[6] – م199 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق.

1- نفقات اجبارية: وهي التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في الازمات لكونها ضرورية وهي من الاولويات لسير هياكل البلدية من نفقات المستخدمين والاقتطاعات الاجبارية المتمثلة في:

-نسبة 10 بالمئة اقتطاع من قسم التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

-نسبة 2 بالمئة موجهة للمساهمة في ضمان الضرائب البلديات. و-نسبة 4 بالمئة تدفعها البلديات للصندوق الولائي للنشطات الرياضية.

2- نفقات ضرورية: تشمل نفقات المصاريف التي تتعلق بسير المصالح الادارية والتي تكون ضرورية للسير الحسن للإدارة، تتعلق بنفقات الماء، الغاز، الكهرباء، الهاتف.[1]

اولا: نفقات التسيير للبلدية:

يقصد بها النفقات الضرورية لتسيير اجهزة الدولة الادارية والمتكونة اساسا من اجور الموظفين ومصاريف الصيانة البنيات الحكومية ومعدات المكاتب ...الخ [2] وهذه النفقات ليست لها قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، ولا تقوم بعملية انتاجية لاي سلعة حقيقية، وهي موجهة لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من اموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف اوجهه.[3]

1- مضمون نفقات التسيير:

-اجور واعباء مستخدمي البلدية.

-التعويضات والاعباء الضرورية المرتبطة بالمهام الانتخابية.

---

[1] - بالعجال معمر، بقوزي صادق، **التسيير المالي للبلدية في التشريع الجزائر**، شهادة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص32.

[2] - بن مرزوق امنة شيماء، **اصلاح الادارة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العامة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2020/2019، ص51.

[3] - بلمتلوك عادل، **الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات**، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص31.

-المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية.

-نفقات الصيانة للأملاك المنقولة والعقارية ونفقات صيانة الطرقات.

-المساهمات البلدية والاقساط المترتبة عليها، ولاقتطاع مت قسم التسيير لفائدة قيم التجهيز والاستثمار[1]، وفوائد القروض.

-اعباء تسير استغلال تجهيزات جديدة والسابقة، ومصاريف تسيير المصالح البلدية.[2]

2- المصالح المعنية بالنفقات وابواب تجميعها:

ا- المصالح المعنية بنفقات وارادات البلدية:

-المصالح غير المباشرة و-المصالح الادارية و-المصالح الاجتماعية

-المصالح الاقتصادية و -المصالح الجبائية[3]

ب- تجمع النفقات التسيير الي أربعة أبواب هي:

-اعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الارادات

-تخصيصات السلطات العمومية

-النفقات الخاصة بوسائل المصالح، و- التدخلات العمومية.[4]

ثانيا: نفقات التجهيز والاستثمار للبلدية:

يقصد بها النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية , وهي الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي ,و تتمثل اساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة, في انجاز الهياكل الاساسية و القاعدية[5],وتوزع هذه النفقات حسب الخطة الانمائية السنوية للدولة، وتتسم بإنتاجيتها الكبيرة مادامت انها تقوم

---

[1] - بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق، ص6.

[2] - عقون سعاد، مرجع سابق، ص205.

[3] - براز وهيبة، مرجع سابق، ص321.

[4] - بن مرزوق امنة شيماء، مرجع سابق، ص51.

[5] - يوسف جيلالي، **الإطار التنظيمي والميزانيات لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والانسانية، المجلد11، العد02، سنة 2019، ص16.

بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة,[1]ويشتمل قسم التجهيز و الاستثمار في الميزانية و الحساب الاداري للبلدية, علي البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج،[2]وتعد وسيلة الدولة لتنفيذ التزامها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وانشاء بني تحتية لجلب الاستثمار الاجنبي وتحسين المستوي المعيشي للمواطن، في إطار عملية تفاعلية بين كل من الجهات الحكومية وممثلي المجتمع المدني، وهذه النفقات تؤدي الي خلق الثروة ورفع معدلات النمو والتشغيل.[3]

1- ابواب نفقات الاستثمار: ا - الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة

ب -اعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة ويتضمن المبالغ المالية المخصصة للإنجاز الهياكل القاعدية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ج - النفقات الاخرى براس المال وهي عبارة عن اعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة وانما عبارة عن تخصصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي.[4]

2- مضمون نفقات التجهيز والاستثمار: يحتوي هذا القسم في باب النفقات على ما يلي:

ا-نفقات التجهيز العمومي. / ب-نفقات المساهمة في راس المال بعنوان الاستثمار.

ج- تسديد راس مال القروض. / د-نفقات اعادة تهيئة المنشئات البلدية.[5]

[1] - بلمتلوك عادل، مرجع سابق، ص32.

[2] - براز وهيبة، مرجع سابق، ص322.

[3] - يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص17.

[4] - يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص19.

[5] - بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق، ص8.

المبحث الثاني: مجالات تنفيذ ميزانية البلدية

اصبحت المجتمعات المحلية تحظى باهتمام كبير الدول النامية خاصة، لما تتوفر لديها من امكانيات يمكن ان تستغل , وتصبح هذه المجتمعات كوسيلة فعالة في تحقيق التنمية الشاملة علي المستوي الوطني ,باعتبارها القاعدة الاساسية في التنمية, و تحقيق العدالة في التوازن الجهوي،[1] و تستعمل البلدية لتحقيق اهدافها التنموية من خلال هيئاتها الادارية و الصلاحيات المخولة لها قانونا العديد من الاليات لمخططات و برامج للتنمية ومن اهم ادوات التنمية المحلية التخطيط المحلي , حيث تقوم الجمعات المحلية بإعداد مخططاتها التنموية و المتمثلة اساسا في المخططات البلدية للتنمية ، و التي تساهم في التنمية المحلية.[2]

ومثلما جاء في المادة 146 ق/ب رقم10/11[3] ، الهدف منه هو الحد من التفاوت الكبير بين الوحدات المحلية لخلق نوع من التوازن بين البلديات الفقيرة والغنية والتساوي في فرص التنمية المحلية،[4] وتقوم الدولة بمنح هذه المساعدات عن طريق صناديق خاصة واعانات

---

[1] – بالقليل نور الدين، مرجع سابق، ص24.

[2] – طاهر بالعربي، ياسين دحو، **دور الجماعات المحلية في التنمية في الجزائر وتونس**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2018/2017، ص83.

[3] –انظر، المادة 146 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق.

[4] – غزيز محمد الطاهر، **اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة 2011/01/26، السنة الجامعية 2010/2009، ص98.

مخططات التنمية و،[1] تهدف من خلالها الي تكوين رؤي أموال بقصد دعم التنمية المحلية ويتم تنفيذها من خلال تسجيلها في مشاريع تكون بدورها مسجلة في إطار تنموية عادية او خاصة يفوق تنفيذها السنة الواحدة،[2]وسنحاول التطرق لدراسة موضوعنا من خلال هذا المبحث كما يلي:

المطلب الاول: مخططات تسيير وتنفيذ مالية البلدية بمخططات للتنمية للجماعات المحلية

والمطلب الثاني: محاور تجسيد مخططات البلدية للتنمية من حيث مجالاتها واهدافها وعوامل تجسيدها.

المطلب الاول: مخططات تسيير وتنفيذ مالية البلدية

تبرز المكانة الهامة التي تحتلها البلدية باعتبارها عون اقتصادي محلي مكلف مباشرة بتلبية الحاجات الاجتماعية للمواطنين وفقا للنصوص والقوانين المحدد لصلاحيات البلدية في الميدانين الاقتصادي و الاجتماعي حيث بات من الضروري بدفع عجلة التنمية[3], في اطار سعي شامل يرمي الي تقويم الامكانيات الطبيعية و استغلالها بترقية و انشاء نشاطات صناعية اقتصادية ,تسمح بخلق شغل و توزيع المداخيل و تضمن استقرار السكان

[1] – غزيز محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص98.

[2] – بوعمامة معطى الله، **التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية أثره في التنمية المحلية**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2017–2018، ص 21.

[3] - قطاطا محمد الصغير، **دور المجالي المحلية في التنمية**، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، فرع القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018/2017، ص36.

للبلدية,[1]وحسب ما قضت به المادة 82 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية , احدهما بلدي يتم علي مستوى البلدية (PCD) و الاخر قطاعي يتم علي مستوي الولاية (PSD) و سنوضح كلا المخططين [2].

الفرع الاول: المخطط البلدي للتنمية (PCD):

هو مخطط خاص إحصاء وتسجيل مختلف جوانب الاستثمار والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات، دون الخروج عن إطار المخطط الوطني للتنمية، وقرارات قانون المالية لتلك السنة، في الباب الحاص بالاستثمار في ميزانية التجهيز للدولة.[3]

المنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73 –المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن شروط تسيير والتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، والذي عرفه في المادة 04 منه بانها مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية، الاجتماعية. الثقافية،[4]وهي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية و هو اكثر تجسيدا للامركزية علي مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير

[1] – قطاطا محمد الصغير المرجع السابق.

[2] – رزق الله نور دين، **دور الجمعات المحلية في تسيير ومتابعة البرامج** التنموية، مذكرة شهادة الماستر، تخصص تسيير المدن، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، السنةالجامعية2021/2020,ص16.

[3] –بالقليل نور الدين، مرجع سابق، ص146

[4] – انظر، م04 من المرسوم 73–136 المؤرخ في 22 رجب، عام1393هـ، الموافق لي 1973/08/09، المتضمن **شروط تسيير والتنفيذ المخططات البلدية للتنمية**، ج.ر، عدد67، الصادرة في 22رجب عام 1393هـ.

الحاجات الضرورية للمواطنين و دعم القاعدة الاقتصادية ,و محتوى المخطط ما يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و التجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية,[1]اذ يمكن البلدية من ما يشمل اختيار المشاريع الملائمة و التي يعود اثرها مباشرة علي الفرد و يسمح هدا الاخير في تحقيقها , وقد نصت المادة 107 من ق/ب رقم 11-10 علي ان المجاس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة العهدة الانتخابية ويسهر علي تنفيذها في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة ،[2]كما يعتبر المخطط البلدي اطارا ملائما مع شروط المحلية الامر الذي يستدعي اثراء وتحسين مستواه و إجراءاته و طرق تمويله , لذلك يجب اعداده في اطار المخطط الولائي بتنشيط من السلطة الولائية , و من اجل تعميق اللامركزية التخطيط و التوسيع المسؤوليات الجمعات المحلية يستلزم توزيعا عادلا لوسائل التنمية بين مختلف الولايات و البلديات ,[3] ونجد المادة 107 من ق/ب رقم 11-10 علي ان المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية و متعددة السنوات و الموافقات لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر علي تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة

[1] – غزير محمد الطاهر، مرجع سابق، ص98.

[2] رداوي حفيظة، لعبيدي ميلود، **دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الاقتصادية ومحاذير الرقابة**، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مجمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص26.

[3] – بدال غنية، **التخطيط البلدي والتنمية المحلية** –دراسة حالة بلدية الشلف –، مذكرة ماجستير، الجزائر المدرسة الوطنية للإدارة، 200، ص15.

له قانونيا ,و في اطار المخطط البلدي للهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية الاقطاعية [1].

اولا –مبدا لامركزية التخطيط:

اذ تمثل اللامركزية الادارية معطى فني وقانوني مهم في التنظيم بالجزائر حيث توجد اللامركزية عندما تعود بعض السلطات التقديرية لاختصاص الهيئات المحلية المنتخبة وحدها، فالبلدية تسيير عن طريق منتخبين محليين من قبل سكانها عن طريق تحسير مخططها التنموي الذي تراعي فيه خصوصيتها وكذا تسجيل المشاريع التي تحسير تعود على سكانها بالنفع، وذلك بالتنسيق مع المصالح الولاية عند التحضير المراقبة والتسيير.

ثانيا –مبدا سهولة والزامية التخطيط:

معناه تقسيم التخطيط على كافة بلديات الوطن كما يمس كافة الحالات، وهذا حسب امكانيات كل بلدية.[2]

الفرع الثاني: المخطط القطاعي للتنمية (PSD):

هي مخططات ذات طابع وطني بحيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية , تخص هذه المخططات برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية , الاجتماعية للولاية الخاصة التربية , الري , الطرقات , التكوين المهني ...الخ.[3]و بالتالي فان تجسيد اهداف

[1] – انظر، م107 ق/ب رقم 11–10 , مرج السابق.

[2] – رداوي حفيظة، لعيدي ميلود، مرجع سابق، ص27.

[3] – غزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص100.

الوزارات قطاعية هو الهدف من هذه البرامج حيث تسجل باسم الولاية و يشرف عليها الوالي الذي يصهر علي تسييرها علي مستوي اقليم الذي يكون مسؤول عنه ,و فيما يخص تنفيذ مقررات البرامج غير الممركزة فانه يتم نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98- 277 علي ان البرامج القطاعية الغير ممركزة هي برامج تجهيز مسجلة باسم الوالي يبلغه بها الوزير المكلف بالمالية من خلال رخصة برنامج حسب كل قطاع فرعي ،[1]وغالبا ما يكون المدير الولائي لقطاع معين الذي يستفيد من تفويض من قبل الوالي عندما يتعلق الامر بتنفيذ المشاريع والعمليات التي تخص قطاعه، كما يتم اعلام مدير التخطيط والهيئة العمرانية، المراقب المالي وامين الخزينة الولاية، ويتم تسجيل المشروع فيما يخص البرامج القطاعية غير المركزية عن طريق مقرر التسجيل يصدره الوالي والذي تحضره مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على مستوي الولاية بتفويض من الوالي،[2] وبالتالي فان مقرر التسجيل يعتبر بمثابة شهادة الميلاد للمشروع فانه يسمح للإدارة المستفيدة من المشروع باختيار المتعامل الذي يقوم بإنجازه مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام التي يحددها قانون الصفقات العمومية،[3]ويكون تحضير المخططات القطاعية وبرمجتها على المستوي المجلس الولائي، بحضور ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية: وزارة الصحة، وزارة الاشغال العمومية، ووزارة التربية، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة الثقافة والاتصال، ويخذ بعين الاعتبار افاق

[1] – انظر، م16 مرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1419، الموافق 13 يوليو سنة 1998 , والمتعلق **بالنفقات الدولة للتجهيز**.ج.ر,العدد51, الصادرة في21 ربيع الاول عام 1419هـ.

[2] – سلاوي يوسف، **التنمية في إطار الجمعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012، ص99.

[3] – سلاوي يوسف، المرجع نفسه.

التنمية للجمعات المحلية في ثلاث ابعاد وهي الديمغرافية، والنشطات، والتجهيزات السوسي واقتصادية، والبعد المجالي.[1]

حيث ان كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي الولائي المنتخب للمصادقة عليه، لأنها مهمة جدا في قبول هذه الاقتراحات لكونه المسؤول على التنمية المحلية.[2]

المطلب الثاني: محاور تجسيد مخططات البلدية للتنمية

ان وضعية التنمية اليوم يسمح بإجاد حلول ملائمة ودائمة للمشاكل التي تقف كحجر عثرة امام اي قرار تنموي محلي ناجح ويكون المستفيد فيه المواطن الجزائري، دون تمييز او تفضيل لمنطقة عن اخرى، والهدف المنشود لا يمكن بلوغه الا وفق توجيهات خطة استراتيجية تنمية محلية، متوازنة ومستديمة، يكون قوامها الانطلاق في الإصلاحي، يمس جميع الإصلاحي مستويات الحياة على الصعيد الاقليمي. [3]

الفرع الاول: مجالات واهداف مخططات البلدية للتنمية المحلية

اولا: مجالات مخططات التنمية المحلية:

تختص المخططات البلدية بمجموعة من العمليات التنموية في جميع الميادين وتمس حياة المواطنين على مستوي البلدية وتتمثل في:

---

[1] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، اطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3،، لسنة الدراسية 2011/2010، ص127.

[2] –بالقليل نور الدين، مرجع سابق، ص129.

[3] – زيدان جمال، مرجع سابق، ص138.

1- قطاع المنشآت الاقتصادية: هي اهم الميادين وضمن ما تشمل الطرق والتي تعد ذات اهمية كبيرة رغم تسجيل بعض النتائج الإيجابية في بعض الولايات، الا انه في ولايات أخرى هناك نقص امكانيات الانجاز وغير منيبة ونوعية سيئة، وفي إطار المخطط مواصلة الجهود لفك العزلة عن المناطق المعزولة، والاستفادة من بعض الطرق ذات الاهمية الجهوية والوطنية لكي تسمح بدعم الاقتصاد الوطني والمحلي [1].

2- البريد والمواصلات: لقد سجل هذا القطاع معدلا جيدا في مجال تغطية البلديات بمراكز البريد.

3- النقل: بتطوير مختلف وسائل النقل، وانجاز كل من شانه تسهيل حركة المرور.[2]

4- الهياكل الاجتماعية والثقافية: حيث اشارت المادة 122 ق/ب رقم 10/11[3] الي ان البلدية تبادر بكل اجراء من شانه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، ومساعدتها في الصحة والشغل والسكن، وفي إطار الصحة تتكفل بإنجاز قاعات العلاج وصيانتها.

5- قطاع الرياضة والترفيه: فتشمل المخططات البلدية على المشاريع تهدف للمحافظة على الهياكل والاجهزة المكلفة بالشبيبة والرياضة والثقافة والترفيه وبصيانتها وبإنجاز

[1] – حفصي ابراهيم، عبد الجليل عبد الله، **المخططات البلدية للتنمية وأثرها على التنمية المحلية**، مذكرة شهادة الماستر وتخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية علوم التجارة، قسم العلوم التجارية، جامعة احمد دراية، أدرار السنة الجامعية2019/ 2020 ,ص4.

[2] –حفصي ابراهيم، عبد الجليل عبد الله، **المرجع نفسه**، ص5.

[3] –انظر المادة 122 ق/ب، رقم10/11، مرجع سابق.

مراكز ثقافية ومكاتب بلدية، كما تعمل البلدية على التنشيط الثقافي ودعم البرامج الثقافية.

6- قطاع الري والفلاحة: وتشمل المخططات الخاصة بدعم الريف من نشطات لتربية المواشي وتوسيع المساحات الخضراء حماية الموارد المائية واستصلاح الاراضي.[1]

-وفي قطاع الري تعمل على تزويد بالمياه الصالحة للشرب والبحث عن الموارد الحقيقة واستغلالها لتلبية حاجيات المواطنين اضافة للري وتصريف المياه وانشاء السدود الصغيرة

في المناطق الشبه صحراوية، ما يساهم في تنويع الثروة النباتية والحيوانية، وكل هذه المشروعات يجب ان تراعي الجانب البيئي.[2]

7- قطاع التربية والتعليم: تبادر البلدية اتخاذ كل اجراء يشجع على التعليم ويعمل على ترقيته، ما أنجاز مؤسسات التعليمية، وتجديد التجهيزات المدرسية.

8- القطاع الصناعي: بتسجيل الصناعات الصغيرة والمتوسطة بعد الدراسات.[3]

ثانيا: اهداف مخططات التنمية المحلية:

تعتبر السلطات المحلية منة جهة المخططات البلدية للتنمية، كحق مكتسب يولد موارد تمويل هامة، والهدف منها، مواصلة سياسة فك العزلة عن المناطق النائية، وتحسين الاستجابة الاجتماعية خاصة في مجال السكن، والتعليم والمرافق الصحية.[1]

[1] – حفصي ابراهيم، عبد الجليل عبد الله، مرجع سابق، ص5.

[2] –بالقليل نور الدين، مرجع سابق، ص133.

[3] – حفصي براهيم، مرجع سابق، ص6

ان البلدية تسعي من خلال المخططات البلدية للتنمية الي تحقيق جملة من الاهداف:

1-الاهداف المالية: تتمثل في تسيير البلدية لأموالها المخصصة للاستثمار، علي أكمل وجه وبالطرق القانونية، مع العلم انها تخضع في ذلك للرقابة الوصائية لمصالح الولاية ومديرية التخطيط وأيضا التهيئة العمرانية.[2]

2 – الاهداف الاقتصادية: خلق نوع حركية اقتصادية على مستوي البلدية وتشجيع المنافسة والاستثمار امام المتعاملين

3-الاهداف الاجتماعية: فالبلدية هي حلقة وصل بين المواطن والجهاز الرسمي المركزي وهي الإطار الذي يقر فيه المواطن عنة حاجاته ومتطلباته الضرورية، ومن جهة أخرى فان المخططات أخرى البلدية للتنمية وذلك من خلال:

ا -الاهداف القصيرة المدى: القضاء على الزحف الريفي وتسهيل تنفيذ جميع العمليات المسجلة في المخططات البلدية للتنمية،[3] لتدارك النقائص في برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الاعتمادات وتسهيل جميع العمليات المسجلة في المخططات البلدية.[4]

ب-الاهداف المتوسطة المدي: محو الاختلالات الجهوية بين البلديات، وتحسين مستوي المعيشة خاصة في المناطق الفقيرة التي تعاني من نقص في الهياكل الاقتصادية

---

[1] – خنفري خيضر مرجع سابق، ص124.

[2] – رداوي حفيظة، لعيدي ميلود، مرجع سابق، ص27.

[3] – خنفري خيضر، مرجع سابق، ص123.

[4] – طاهر بالعربي، ياسين دحو، مرجع سابق، ص86.

والتجهيزات الجماعية،[1] والدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية وتجهيز مراكز الحيات وتطوير الخدمات الجوارية، والمساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

ج –الاهداف الطويلة المدى: العمل على تهيئة الاقليم والتنمية الاجتماعية والثقافية والامن.

تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص، وتوزيع مجالي متوازن للاستمارات المحلية واستغلال الطاقات والامكانات المحلية[2]، وتطوير المبادرات المحلية، والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية في المخطط البلدي دون التدخل المركزي، ودمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.[3]

الفرع الثاني: عوامل تجسيد اهداف مخططات التنمية المحلية:

لتجسيد الأهداف المقررة للبرنامج لابد من تبني جملة من الحلول تطلب تحقيق ما يلي:

اولا – استغلال الكفاءة البشرية والمقدرات الثروات الطبيعية للبلدية:

وذلك بي ضرورة ايجاد البيئة الصالحة لنشأة الشباب الجزائري، وتأهيله وتوفير فرص العمل المناسبة، والاستغلال الرشيد للثروات المتاحة، وايجاد المناخ الملائم للاستثمار، واعطاء المناطق الريفية الاولوية عند اعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية، واهمية ترتيب

[1] – خنفري خيضر، مرجع سابق، ص124.

[2] – طاهر بالعربي، ياسين دحو، مرجع سابق، ص100

[3] – رزق الله نور دين، مرجع سابق، ص18.

الاوضاع الاقتصادية، وحتمية صيانة الارث الحضاري والديني، واستثماره لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

ثانيا –عصرنة المنظومة المصرفية والمالية فإن أهم العمليات التي يجب تجسيدها:

– تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط المالي، و اعادة النظر في الحصة المالية للجماعات المحلية، مع الوسائل الداخلية لتمويل التنمية المحلية تمس اساسا الجباية، واعادة النظر في مداخيل الاملاك،[2]و اعطاء نوعا من الحرية الي البلدية في مجال توزيع الموارد المالية للميزانيات المحلية التي تتشكل من قسيمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حيث تصبح الادارة المحلية كامل التصرف في تحديد وتوزيع نسب الاعتمادات المالية حسب ما تراه مناسب لتنميتها،[3]و تفعيل الرقابة اثناء عملية التنفيذ لمخططات التنمية لمتابعة السير الحسن، وتجنب مظاهر الفساد المختلفة،[4] وتحسين حكامة البنوك العمومية من خلال تحديث منظومة الدفع ؛و تدعيم المنظومة من خلال انشاء مؤسسة بنكية مختصة تحدد مهمتها في تقديم نوعين من القروض للبلدية لأن قروض البنوك المحلية المتمثلة في بنك التنمية المحلية ((BDL ،و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNELP) و الخزينة العمومية, اصبحت غير مرغوب فيها كشريك بسبب الفوائد الكبيرة التي تشترطها.[5]

---

[1] – هني عامر، **قراءة في مخططات التنمية بالجزائر (1967–2014)**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، لعدد04، جامعة المسيلة، ص224.

[2] – خنفري خيضر، مرجع سابق، ص160.

[3] – زيدان جمال، مرجع سابق، ص 38.

[4] – هني عامر، مرجع سابق، ص224.

[5] – زيدان جمال، مرجع سابق، ص 42.

ثالثا – تطوير النشاطات الفلاحية:

لقد أعطيت لقطاع الفلاحة أهمية كبيرة في البرامج التنموية السابقة، ومن أجل مواصلة الجهود المبولة في هذا القطاع فقد تم رسم إستراتيجية لتطوير هذا القطاع الحيوي من خلال ما يلي: توسيع المساحات المسقية وخلق مستثمرات فلاحية جديدة في الهضاب العليا والجنوب، والاستغلال الأمثل للثروة الغابية ووضع برامج طموحة بتشجير، ومضاعفة الإنتاج من المنتجات الصيدلية ومنتجات تربية المائيات، من خلال تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ وملاجئ الصيد ورفع قدراتها.[1]

رابعا– توسيع وعصرنة القطاع الصناعي :ذلك يتطلب تحقيق ما يلي :ضرورة دفع عجلة التنمية الصناعية مما يساهم في دفع وتيرة التنمية الاجتماعية، الاهتمام بالطاقة المتجددة والاعتماد في عملية التخطيط على خبراء مختصين، والاستفادة من التجارب الغربية الناجحة في المجال،[2] وتوجيه الادخار المحلي لتمويل التجهيزات والاستثمارات المحلية والسماح للجمعات المحلية بإجاد رؤوس اموال اللازمة لتحقيق تنميتها،[3]و ترقية الإنتاج الوطني وحمايته وتحسين تنافسية المؤسسات وتطبيق معايير الجودة، وتركيز وتعزيز النشطات الصناعات نحو المناطق الداخلية والجنوبية، والمزودة لقطاعات الطاقة والري والفلاحة، ودعم نشاطات تثمين الموارد الطبيعية ز إعادة النظر في

[1] – زيدان جمال المرجع السابق، ص143.

[2] – هني عامر، مرجع سابق، ص224.

[3] – خنفري خيضر، مرجع سابق، ص 176.

البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكييفه من خلال تحقيق إجراءات وكيفيات التمويل.[1]

خامسا–تحديد دور كل من الدولة و الجماعات المحلية : وذلك علي الصعيد اعداد و تنفيذ القرار التنموي المحلي ، و تفعيل دور الجماعات المحلية وهذا بتوسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية حسب ما يتطلبه واقع التنمية المحلية[2]، مع ترك كامل الحرية في اعداد خطط تنميتها حسب ما تراه ملائما لإمكانياتها و مواردها المالية ، باعتبار الدولة اول شريك في التنمية المحلية و الموجه للسياسة الاقتصادية العامة , وعلي هذا الاساس اعادة النظر في طبيعة النصوص القانونية التي تحكم صلاحيات البلدية و الولاية, و كذا تلك المتعلقة بتسيير مواردها المالية، وتجديد الوسائل المالية للتمويل التنمية المحلية منها الوسائل الداخلية والوسائل الخارجية،[3]و تفعيل دور الدولة في سياسة التنمية المحلية، وذلك عن طريق وضع برامج تموين المناطق الجهوية، الولايات والبلديات بالتجهيزات، ومباشرة الاستثمارات الضخمة في مجال الهياكل القاعدية ذات التكلفة المالية الباهظة، التي ليست باستطاعة المتعاملين الاقتصاديين الخواص تحملها بسبب ضغوطات السوق والبحث عن انسب الطرق والاساليب المؤدية الي التقليل من ثقل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي، وخلق توازن جهوي[4].

[1] – زيدان جمال، مرجع سابق، ص 176. 147 –149.

[2] -–زيدان جمال، المرجع السابق.

[3] – خنفري خيضر، مرجع سابق، ص160.

[4] – زيدان جمال، مرجع سابق، ص 15– 155.

الخلاصة

يتولى عملية اعداد مشروع ميزانية البلدية في الجزائر وفقا للمادة 180 من قانون البلدية رقم 10/11، الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يستعين رئيس البلدية في عملية التخضير هذه بالأمين العام للبلدية في تقدير بنود الميزانية، لوضع خططها المستقبلية، وهي الهيئة التنفيذية المسؤولة على تنفيذها، خاصة رئيس البلدية الذي منحه المشرع الجزائري سلطات تسمح له بمراقبة النفقات قبل صرفها، وأخذ كل التدابير الخاصة بإعداد وتنفيذ الميزانية وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية.

ويتم تقدير نفقات التسيير بناء علي تقيم النفقات الخاصة بالمصالح البلدية ، اما بالنسبة لنفقات التجهيز و الاستثمارات الأخرى، فيتم تقديرها بناء علي البرامج المفتوحة و اعتمدت الدفع الخاصة بها، و في اطار التنمية المحلية سعت الجزائر الي تطبيق جملة من البرامج التنموية الضخمة التي تهدف الي التنمية المحلية، و التغلب علي الفوارق الجهوية الاقليمية للبلديات و خلق نوع من التوازن عبر الاقاليم المحلية، و خلق بيئة للاستثمار و ايجاد محيط ملائم للتنمية المحلية ،من خلال المخطط البلدي للتنمية و المخطط القطاعي للتنمية، التي تجسدها الصفقات العمومية للبلدية ، والتي تسعي في مضمونها الي تحسين الظروف المعيشية للسكان و ترقية و تحسين الخدمة العمومية.....

الفصل الثاني

تمهيد:

يحمل موضوع الصفقات العمومية أهمية كبيرة لاسيما في سبل حماية هذا النوع من الإنفاق الحكومي من الفساد، وهذا ما يفسر تعاقب النصوص التشريعية لتنظيمه و ميلاد هيئات وأجهزة حكومية هدفها ترشيد النفقات وحماية الانفاق العام ضمن الصفقات العمومية، و هي نوع من انواع العقود الادارية الذي أهم أطرافه جهة عمومية تستخدم المال العام لغرض مصلحة عامة "أشغال ،لوازم، خدمات ،دراسات"، و تعتبر الصفقات العمومية من أشهر العقود الادارية التي تبرمها الادارة العامة مع المتعاملين معها وهي أهم آلية لتنفيذ البرامج الاقتصادية، وهي تجسد أحد أوجه انفاق المال العام، كما انها تحمل في صفحاتها أرقام مالية ضخمة لذا يوليها الاقتصاديون والقانونيون ورجال القضاء اهمية كبيرة.

وان القانون اعطي للإدارة العمومية هامشا من الحرية كي تتصرف باعتبارها السلطة العامة، ما خول لها امتيازات في مواجهة المتعاقد معها وفي مجال الصفقات العمومية، تحوز الادارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة على سلطات استثنائية، وبما انه ليست كل عقود ادارية التي تبرمها الادارة العامة تدخل في الصفقات العمومية وجب علينا تميز الصفقة العمومية وابراز اهم الإجراءات التي تتميز بها على باقي العقود الادارية، ومن ناحية أخرى السلطة العامة للإدارة العامة على الصفقات العمومية والرقابة عليها.

المبحث الاول: الصفقات العمومية للبلدية

ولقد اثبت الدراسات ان العقود الادارية في كل الانظمة القانونية تشكل أحد اهم نشاطات الادارة، وتدخل ضمن استراتيجيتها. وتساهم مساهمة كبيرة في تحريك عجلة الاستثمار والتنمية وتلبية الحاجات العامة للأفراد في شتى الميادين [1]

المطلب الاول: اعداد وتحضير الصفقة العمومية في البلدية

تمر الصفقة العمومية بمراحل لتجسد في الواقع وترافق كل مرحلة رقابة خاصة بها لذلك سنذكر المرحلة التي تسبق تنفيذ الصفقة لأهميتها في توجيه الصفقة العمومية وسنقتصر في هذا الفرع على مراحل إجراء صفقة على شكل طلب عروض كقاعدة عامة.[2]

الفرع الاول: مراحل اعداد الصفقة العمومية للبلدية

المراحل التي تسبق الاعلان عن طلب العروض تكون للمصلحة المتعاقدة دور كبير فيها من تحضير واعداد الصفقة ويسبق الاعلان المراحل التالية:

أولا: مرحلة تحديد الحاجات: نظم المشرع عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتحصيصها، كأليات تسبق الدعوة الي التعاقد، وفي المرسوم الرئاسي رقم 247/15 للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد نص عليها من المواد 27 الي36 ومن خلالها تمر مرحلة تحديد الحاجات العمومية محل الصفقة بعدة مراحل متتالية ومرتبة تؤدي الي ضبط الحاجات العمومية،[3]و جاء في نص المادة 27 من قانون الصفقات العمومية

---

[1] – بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع ،2017، ص72.

[2] – بوضياف عمار، مرجع سابق ص247.

[3] زناتي مصطفي، ضبط **وتحديد الحاجات قبل ابرام الصفقة العمومية** – حجز الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي–، محاضرة مقدمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص2، – https://eleaum. univ.oran2.dz : – تاريخ الاطلاع 2021/04/16 ، علي الساعة 21 :30.

وتفويض المرفق العام أن "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في اي إجراء لإبرام صفقة عمومية، يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا الى تقرير اداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة "،[1]وهذا في محاولة من المشرع الي تحقيق الوقاية من ظاهرة ابرام، ص.ع، لمشاريع شكلية، و هذه المرحلة من شانها ان تضمن تنسيق عمل مصالح الدولة المركزية ومصالحها غير الممركزة في تنفيذ المشاريع الهادفة الي تلبية نفس الطلبات العمومية.[2]

نستنتج أن على عاتق المصلحة المتعاقدة اختيار فكرة المشروع وفقا للحاجات الاقتصادية والاجتماعية ودراسة الجدوى الفنية للمشروع والتي يتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع، توفر الموقع وتوفر المواد، وتحديد الحاجات المطلوبة يمر بمسار تتحدد معالمه بما يلي:

1- **احصاء الحاجيات:** فالتحقيق الدقيق للحاجيات المطلوب تلبيتها بواسطة الصفقة والمتضمن تقييم لمبالغتها ضرورة تسبق عملية البدئ في الإجراءات وقبل الاعلان عن الاستشارة،[3] هذه المرحلة تقوم على مجموعة من العناصر وهي:

-اجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية.

-تقييم الاهداف التي تم التوصل اليها والنقائص المسجلة.

-ضبط مخطط التنمية،[4]وأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.[5]

---

[1] -المادة ،27، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ,مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436، الموافق لي 16 سبتمبر 2015، يتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج** ر، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[2] - خضري حمزة، **اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص20.

[3] - كراش دحو، مرجع سابق، ص246.

[4] - كراش دحو، المرجع نفسه، ص247.

[5] - احمان خيرة، **دروس في الصفقات العمومية مرحلة تحديد الحاجات**' ص11 -z d Univ .dspace :// http ،تاريخ الاطلاع 2021/04/17 ، الساعة 22.00.

2- مرحلة التحليل: تباشر المصلحة المتعاقدة بتحليل النتائج التي توصلت اليها، لتتخذ الاختيارات الني يمكن ان تعتمد عليها في تلبية الحاجات المصحات مع الاخذ بعين الاعتبار الاهداف التي تصبو اليها والعوائق المحتملة، حسب نوعية المشروع المراد انجازه وتحديد الاطراف المتدخلة فيه.[1]

3- مرحلة ضبط وتحديد الحاجة: وهنا تكون المصلحة المتعاقدة قد حددت برنامجها واهدافها والصلاحيات الجداول الزمنية للأشغال والميزانية، ووضع اليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين والشركاء، وتحديد انواع الرقابة وتحديد الصعوبات المحتملة.[2]

ثانيا - مرحلة اعداد دفتر الشروط : يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ومختلف الشروط التي تخدم أهداف الصفقة مستعملة جميع خبراتها الداخلية للوصول الى الأهداف المسطرة للصفقة[3]، ويشرع في اعداد دفتر الشروط بعد حصول المصلحة المتعاقدة على مقرر تسجيل الصفقة، على الرغم من أن هذه المسالة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي : "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء "[4]، وللأهمية دفتر الشروط حدد المشرع شكل دفتر الشروط واقسامه الذي يتكون منها، وتتمثل في: دفاتر البنود

---

[1] - زناتي مصطفي، ص4. -https://eleaum. Univ. Oran 2.dz ، مرجع سابق.

[2] - كراش دحو، مرجع سابق، ص248.

[3] - بوضياف عمار، **القسم الاول**، مرجع سابق، ص 278.

[4] - المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد14 الصادرة 8 في مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر، عدد50، سنة1 سبتمبر2010، والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، ج.ر، العدد44 لسنة 2011.

الإدارية العامة: المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

1- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل نوع من الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

2- دفاتر التعليمات الخاصة: التي تحدّد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[2]

الفرع الثاني: أشكال وعقود الصفقات العمومية:

من المسلّم به ان المصالح المتعاقدة لا تملك الحرية المطلقة في اختيار كيفية التعاقد مع المتعاملين الاقتصادين، وإنما تتقيد في اختيارها بالأسلوب الذي يتلاءم مع طبيعة الأهداف المسطرة للمناقصة، وتلتزم بتبرير اختيارها عند كل رقابة ادارية أو قضائية، وفي هذا الصدد تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أن " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي "[3] ،ويفهم من مضمون هذه المادة أن القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بينما يكون الاستثناء في إجراء التراضي لذا سنقوم بشرح الطريقتين.

اولا: حسب طلب العروض كأصل في ابرام الصفقات العمومية

يعد إجراء طلب العروض من الكيفيات التي اقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية وقد عرفه بأنه " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع

[1] – سعداوي مياسة، **الصفقات العمومية وحرية المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة جويلية 2019، ص11

[2] – سعداوي مياسة، المرجع نفسه، ص12.

[3] – المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء "[1]

- يهدف إجراء طلب العروض للحصول على أحسن عرض من الناحية الاقتصادية لذلك فهو يقوم على مجموعة من المبادئ لا يتم ولا يصح الا بتحقيقها، وقد ذكرها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة الخامسة كما يلي " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذ المرسوم " [2] وعليه كون إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية يجعله يتمتع بامتيازات زيادة على المبادئ اهمها انه يحمي المال العام ويبعد الآمرين بالصرف من المعاملات المشبوهة ويحفظ حيادهم،[3] كما ان لطلب العروض أشكال تقررها المصلحة المتعاقدة على حسب هدف المناقصة وهي كالآتي:

1- طلب العروض المفتوح: تعرفه المادة 43 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أنه "كل إجراء يمكن من خلاله اي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا" [4]،أي أنه لا يشترط في المتعامل الاقتصادي اي مؤهلات محددة، وعادة ما يتم هذا الإجراء في المشاريع التي لا تتطلب امكانيات مادية وبشرية ومالية كبيرة.[5]

2- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** نصت عليه المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط

---

[1] – بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر,2011،، ص 123.

[2] – المادة 9 ,من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3] – بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 133.

[4] – المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[5] – دحوان عامر، **نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائريين** اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جزائي اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، نوقشت يوم 2021/12/16، السنة الجامعية2021/2020، ص114.

الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل انطلاق هذا الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من قبل المصلحة المتعاقدة[1]، ويكون هذا الإجراء في الحالات المشاريع الضخمة التي تتطلب امكانيات مادية وفنية كبيرة.[2]

3 – طلب العروض المحدود: نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على أنه "إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد"، ومن الملاحظ أن للمصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة في الاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين وانتقائهم[3]، لاكن يجب أن تكون المصلحة المتعاقدة محيطة بجميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء المتعاملين ،الامر الذي يتيح لها انتقاء المتعاملين بكل شفافية وبما يخدم أهداف الصفقة [4]، كما أن إجراء طلب العروض المحدود للدراسات المعقدة والخدمات التي تتطلب مهنية خاصة والمشاريع التي تتطلب اختصاص.[5]

ثانيا: المسابقة والتراضي

1 – المسابقة: جاء في نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على ان "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد راي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لاحد بالمنافسة "،

---

[1] – شيوب صباح، عبيدي سعد سناء، **طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247**، مذكرة لشهادة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، انوقشت في 2019/06/21، السنة الجامعية 2019/2018، ص20.

[2] – اكصاصي سيد احمد، **اسلوب طلب العروض كقاعدة عامة الابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مقال دكتوراه علوم في القانون، جامعة ادرار، الجزائر، تاريخ النشر 2019/02/28.ص83.

[3] – دحوان عامر، نفس المرجع، ص115

[4] –– اكصاصي سيد احمد، مرجع سابق، ص84.

[5] – بعلي محمد الصغير، **القرارات الادارية**، دار العلوم والنشر والتوزيع –عنابة (الجزائر) 2005، ص 31.

والملاحظ من هذا التعريف أن الجهة التي تقييم العروض هي لجنة التحكيم وليست لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض كما هو في الإجراءات السابقة.[1]

2 – التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية: حسب المادة 39 من م/ ر 15-247، التراضي أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية وبموجبه تتحرر المصالح المتعاقدة من الإجراءات الصارمة لا سيما الإعلان عن، ص.ع، وتخصص لمتعامل اقتصادي دون اللجوء الى المنافسة،[2]وقد حددت حلات وشروط اللجوء إليهما في المادتين 50 و51 من م/ر 15-247 والمصالح المتعاقدة ليست حرة في طرق باب هذا الإجراء.[3]

ا- **التراضي البسيط:** هو الإجراء التي تكون فيه المصلحة المتعاقدة حرة في اختيار المتعامل المتعاقد وحرة في المساومة والتفاوض معه، كما أن التراضي البسيط إجراء استثنائي حيث نصت المادة49 من المرسوم الرئاسي[4].

ب- التراضي بعد الاستشارة: قد تلجا في بعض الاحيان الى التراضي بعد الاستشارة وذلك بإرسال رسالة استشارة على اساس دفتر الشروط الى متعاملين اقتصادين، يمكن للجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أن تطلب من المتعاملين التوضيحات اللازمة واستكمال عروضهم كما تتم المفاوضات مع المتعامل المتعاقد بواسطة لجنة تشكلها وتترأسها المصلحة المتعاقدة[5]، وتلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة إذا تحققت واحدة من بعض الحالات التي حددها المشرع الجزائري في المادة 51 من المرسوم الرئاسي15-247.[6]

---

[1] – دحوان عامر، مرجع سابق، ص117.

[2] – انظر المواد 39، 41، المرسوم الرئاسي 15-247, مرجع سابق.

[3] – انظر المواد 50-51 ,نفس المرجع

[4] – بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، مرجع سابق، ص346.

[5] - عمار بوضياف، المرجع نفسه.

[6] – انظر، المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المراحل الاجرائية والتنفيذية للصفقة العمومية

قد يمر مشروع الصفقة بالمراحل السابقة ولا يجسد ولا يتم ابرامه بسب عدم حصوله على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة او لعذول المصلحة المتعاقدة عن الابرام او اي سبب اخر، اذ تتم عملية ابرام طلب العروض الفعلية الا بعد الاعلان ودخول المتعامل الاقتصادي كطرف في عملية الابرام.

الفرع الاول: الاجراءات المتخذة في الصفقة العمومية

اولا – مرحلة الإعلان عن طلب العروض واستلام الطلبات:

تبدا هذه المرحلة بعد تأشير دفتر الشروط من لجنة الرقابة الخارجية المختصة في الحالات العادية ولتكريس مبادئ علانية الصفقات العمومية، يتوجب على المصلحة المتعاقدة إشهار الصفقة بالشكل الذي يتيح دخول اكبر عدد من المتعاملين المنافسة [1]،و لذلك فصل المشرع في كيفية الإعلان من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15–247 "يحرر الإعلان باللّغة العربية وبلّغة اجنبية واحدة على الأقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.....يمكن اعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات اشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير الاداري على التوالي 100.000.000مئة مليون دينار أو يقل عنها و50.000.000 خمسين مليون دينار أو يقل عنها أن تكون حسب اشهار محلي حسب الكيفيات التالية[2] :

- نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

---

[1] – رميلي ياسين، دوان عبد الله، **طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند او لحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص24.

[2] – خلاف فاتح، مرجع سابق، ص43.

- إلصاق طلب اعلان العروض في المقرات التالية: الولاية، البلديات، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة، ومقر الادارة المعنية.[1]

يجب أن يحتوي اعلان حسب المادة 62 من المرسوم الرئاسي15-247 على ما يلي:[2]

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض، وموضوع العملية.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- قائمة موجزة بالسندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط،
- مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض ومدة صلاحية العروض،
- الزامية كفالة التعهد، إذا اقتضي الامر.
- تقديم العروض في ضرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وبعد أن يتم الإعلان بالشكل الجيد والقانوني، يسحب المتعاملون المتعاقدون دفاتر الشروط ويطلعون عليها ويودعون الملف التقني والملف المالي والملف الترشح الخاص بالمتعامل المتعاقد في الآجال المحددة في الإعلان لدى المصلحة المتعاقدة وتنتهي هذه المرحلة بانتهاء الآجال المنصوص عليها في الإعلان من حيث استلام الملفات.[3]

ثانيا – مرحلة فتح الأظرف وتقييم العروض ثم المنح المؤقت:

تبدأ هذه المرحلة عند فتح الأظرف للمتعاملين الاقتصاديين من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض التي يتم تشكيلها من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تعمل على فتح الأظرف وتقييم العروض في اجل محدد من طرف المصلحة المتعاقدة تعلم به المتعاملين

[1] – رميلي ياسين، دوان عبد الله، مرجع سابق، ص26.

[2] – انظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 ,مرجع سابق.

[3] –بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 31.

الاقتصادين، ويتم فتح الأظرف ومعاينة كفاية الوثائق المطلوبة في كل من الملف التقني والمالي وملف الترشيح ليتم إعداد قائمة للمترشحين ترتب على حسب وصول ملفاتهم كما تعد قائمة يوضح فيها محتوى وثائق كل عرض، وتدون احداث هذه العملية في محضر يوقعه جميع اعضاء اللجنة، ممسوك بسجلين مرقمين تحتفظ بهما المصلحة المتعاقدة، كما أن جلسات فتح الأظرف تكون علانية بإمكان المتعاملين الاقتصادين حضورها،[1]و بعد التحضير المادي لملفات وعروض المتعاملين الاقتصاديين تقوم لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض بجلسة تقييم للعروض التي تقوم فيها بإقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين. [2] تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض بحيث تقصي العروض التي لم تستوفي العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تقوم في المرحلة الثانية بدراسة الملفات المالية للمتعهدين الذين تم تأهيل ملفاتهم التقنية مع مراعاة التخفيضات المحتملة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بانتقاء أحسن عرض من بين العروض المقبولة واقتراحه على المصلحة المتعاقدة التي تملك القرار في المنح المؤقت لكون لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض لجنة ادارية رقابية ينتهي عملها بتدوين محضر تسرد فيه عملها ويوقع من جميع اعضاء اللجنة.[3]ويتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الصحف المعلن فيها عن طلب العروض مع تحديد السعر وآجال الإنجاز والعناصر التي سمحت باختيار الحائز على الصفقة[4].

---

[1] – خلاف فاتح، مرجع سابق، ص53.

[2] – خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

[3] – رميلي ياسين، دوان عبد الله، مرجع سابق، ص33.

[4] – خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق.

ثالثا – مرحلة دراسة الطعون والمنح النهائي وتأشيرة الهيئات الرقابية:

تبدأ هذه المرحلة بعد الإعلان عن المنح المؤقت باستقبال الطعون من طرف لجنة الرقابة الخارجية المختصة، تكون هذه الطعون عادة من طرف المتعاملين الاقتصادين، إذ أن المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1]،أكدت ضرورة اطلاع المتعاملين الاقتصادين المرشحين على نتائج تقييم العروض المالية والتقنية لحائز على المنح المؤقت وكذا المعلومات الاساسية كرقم السجل التجاري ورقم تعريفه الجبائي، في اجل اقصاه ثلاثة ايام ابتداء من نشر الإعلان، اما الطعون فترفع في أجل أقصاه عشرة أيام من نشر اعلان المنح المؤقت،[2]و يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة بعد ثلاثون يوم من نشر اعلان المنح المؤقت وذلك بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كعضو استشاري غير ملزم وينتج عن اجتماع لجنة الصفقات أحد الاحتمالين:

- قبول طعن المتعامل الاقتصادي وهنا يتم تبليغ الطاعن والمصلحة المتعاقدة، يتوجب على المصلحة المتعاقدة الغاء المنح المؤقت واعلان عن منح مؤقت جديد لمتعامل اقتصادي الذي يستحقه، وفي حالة عدم قبول الطعن يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تعلن عن المنح النهائي للمتعامل الاقتصادي صاحب المنح المؤقت[3].

بعد التأشيرة لجنة الصفقات على مشروع الصفقة يتم الإعلان عن المنح النهائي ويكون على شاكلة المنح المؤقت، توقع الاطراف المتعاقدة على وثيقة عقد الصفقة تؤشر الصفقة من قبل

[1] – انظر المادة 82، م.ر، 15-247 ,مرجع سابق

[2] – رميلي ياسين، دوان عبد الله، مرجع سابق، ص35.

[3] - معريف محمد وفصيح غانم، خصوصيات **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي** 15-247، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بقسم الحقوق، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، السنة الجامعية 2016 ,ص77.

المراقب المالي الذي له دور رقابي ينتهي بالتأشير على الصفقة أو الرفض المعلل، يوقع الامر بالصرف والذي يمثل المصلحة المتعاقدة بعد رقابة المراقب المالي.[1]

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ وتسليم الصفقة العمومية من المتعامل المتعاقد

بعد الحصول على التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة وكذا تأشيرة المراقب المالي وتوقيع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، حينها يصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة اعطاء الامر بالخدمة وهي وثيقة ادارية توقع من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يبدأ بموجبها تنفيذ الصفقة ويتم احتساب اجال الصفقة من خلالها.

اولا –حقوق المتعامل المتعاقد اثناء التنفيذ للصفقة العمومية: تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها الطبيعة المالية، وتختلف صورها واجراءاتها وحالاتها بين حق واخر.[2] ويتمتع المتعامل الاقتصادي في مرحلة التنفيذ بمجموعة حقوق مخولة له بناءاه على عقد الصفقة الموقع بينه وبين المصلحة المتعاقدة ومن اهمها: [3]

1– حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي: تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة ويلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل او الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويعد حق اقتضاء المقابل في الصفقة العمومية من اهم حقوق المتعامل المتعاقد على الاطلاق اعتبار انه يسعى في العملية التعاقدية الى تحقيق الربح،[4]ويأخذ المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد العديد من الصور (السلع، الثمن، الرسم)، حسب طبيعة ونوع الصفقة، ويشار اليه في البينات صلب الصفقة، سواء من حيث مبلغه، او شروط تسديده، او

[1] – معريف محمد وفصيح غانم، المرجع نفسه.

[2] –بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15–247، القسم الثاني، الطبعة** السادسة، جسور للنشر والتوزيع ،2017، ص80.

[3] – خلاف فاتح، مرجع سابق، ص86.

[4] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15–247، القسم الثاني**، ص81.

مراجعته،[1]ويسدد له المقابل لقاء ما قدمه بعنوان عقد اشغال او خدمات او اقتناء لوازم او دراسات، ولما كان للصفقة العمومية كما تقدم البيان وتوثيق الصلة بفكرة المال العام وبحقوق الخزينة العامة، وجب التأكد من حسن التنفيذ واداء الخدمة قبل اتخاذ اجراء تحويل المال ووضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد.[2]

- 2- حق المتعامل المتعاقد في اقتضاء التعويضات: يحق للمتعامل المتعاقد الحصول على التعويض، في حالات متعددة اهمها حدوث خطاء من الادارة، يترتب عليه ضرر، فتلزم بتعويضه وفقا للقواعد العامة، او ان يقوم المتعاقد بأداء خدمات غير مطلوبة اصلا في العقد، ولم تطلبها منه الادارة[3] ، عند القيام بأعمال ثانوية او تحمل اعباء اضافية، وفي كل الحالات وجب اللجوء للقضاء المختص وان يثبت المتعامل المتعاقد من تجاوز الادارة لاحد بنود العقد للمطالبة بالتعويض او حتى غيرها من حالات التعويض.[4]

- 3- حق المتعامل المتعاقد في اعادة التوازن المالي لصفقة:

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة احداث او وقائع من شأنها ارهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بها يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي[5]، وهنا تمثل حالة العدل التي ارتضاها طرفي العقد، لذلك فان اي اختلال يحدث ويؤثر على ذلك التوازن ينشأ الالتزام

---

[1] – العايب فتيحة، قحام مديحة، **الاجراءات المحاسبة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص محاسبية وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والحماسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2020/2019، ص 28.

[2] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الثاني**، مرجع سابق، ص82.

[3] -- العايب فتيحة، قحام مديحة، مرجع سابق، ص28.

[4] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الثاني**، مرجع سابق، ص115.

[5] – عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص117.

والحق في ذات الوقت، فحين تلتزم الادارة بإعادة التوازن المالي الي سابق عهده ينشأ للمتعاقد مع الادارة حقه في التعويض عن الظروف التي اثرت على التوازن المالي.[1]

ثانيا – تسليم المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية:

عند انتهاء تنفيذ موضوع الصفقة يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها[2]، من خلال تحرير محضر استلام مؤقت يشهد فيه ممثل المصلحة المتعاقدة وممثل المتعامل المتعاقد وأطراف اخرى ذوي العلاقة كمكتب دراسات أن اشغال الصفقة قد استلمت إسلام مؤقت دون تحفظات في الساعة واليوم والسنة،[3]ويتم عندئذ القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد اجلها في دفتر الشروط لصفقة. وتدون نتائج هذه العملية في محضر وبناء على هدا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة اما استلام الصفقة واما عدم اسلامها،[4] حيث انه وبعد الوفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته كاملة وفي الموعد المحدد وتسليمه المشروع جاهزا للإدارة المعنية، تظل مسؤوليته قائمة [5]، وهذا ما نصت عليه المادة 108 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي15-247 [6].

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة فعليها اصدار قرار عدم السلام وتبلغيه للمتعامل المتعاقد،[7] وتتم عملية الاستلام في مرحلتين، تعرف بنظام التسليم الثنائي،

---

[1] – العايب فتيحة، قحام مديحة، مرجع سابق، ص29.

[2] – م محاضرة في **مقياس الصفقات العمومية**، السنة الثالثة LMD، معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم هندسة حضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الموسم الدراسي 2020/2019، ص20.

[3] – هاشمي فوزية، **اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة–**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس– سيدي بلعباس– 19 مارس1962، السنة الجامعية 2017/ 2018، ص 364.

[4] – محاضرة في مقياس الصفقات العمومية، السنة الثالثة LMD، مرجع سابق، ص20.

[5] – بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الثاني**، مرجع سابق، ص300.

[6] –انظر، المادة 2/108، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع ستبق.

[7] – محاضرة في مقياس الصفقات العمومية، السنة الثالثة LMD، مرجع سابق، ص20.

فانه يمكن اللجوء الى استلام مؤقت عندما يتم النص في الصفقة العمومية على اجل جزئي منفصل عن الاجل الكلى، وفي هذه الحالة يبدأ سريان اجل الضمان اعتبارا من تاريخ اول استلام جزئي، حيث يجري تسليم الاشغال مؤقتا بعد انجازها وبأثار محدودة، ليتم بعد فترة زمنية التسليم النهائي، الذي من خلاله تنقضي الرابطة العقدية التي تجمع بين الادارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد[1].

1- التسليم المؤقت: لقد عرفه القانون 04/11 [2]، المنظم للنشاط الترقية العقارية، على انه محضر يتم اعداده والتوقيع عليه من طرف المرقي العقاري والمقاول، بعد الانتهاء الاشغال ويتم الاستلام المؤقت عند انتهاء خدمات موضوع الصفقة العمومية واعلام المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.[3]

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات، فإن محضر الاستلام يجب ان يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ للمتعامل المتعاقد وهذا الاخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بدلك. وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات او ابقائها وتبليغه للمتعامل المتعاقد معها.[4]

وتقوم الادارة بالاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة، كما تقتطع الغرامات المالية والدفعات بعنوان التسبيقات.[5]

---

[1] – هاشمي فوزية، مرجع سابق، ص363.

[2] –القانون رقم 04/11، المؤرخ في 14 ربيع الاول 1432، الموافق 2011/02/17، **المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية**، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 2011/03/06.

[3] – هاشمي فوزية، مرجع سابق، ص364.

[4] – محاضرة في مقياس **الصفقات العمومية**، السنة الثالثة LMD، مرجع سابق، ص20.

[5] – بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الثاني**، مرجع سابق، ص301.

2- التسليم النهائي: يقصد به ألأجراء الذي تتسلم من خلاله الجهة الادارية موضوع الصفقة بصورة نهائية، وتتأكد ان المتعامل المتعاقد اوفى بالتزاماته المتفق عليها.[1]

-إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات، فعليها اعلام التعامل المتعاقد معها بذللك وتحديد الصفقة تاريخه ويتم عندئذ استلام واستكمال ملف اغلاق ,ص،ع وتوجيه للجهات الوصية للمراقبة واستفاء كل المستحقات المالية للمتعامل المتعاقدة،[2]و في حالة الصفقات العمومية المتضمنة مدة ضمان حتى يتم الاستلام نهائي لا يقبض المتعامل المتعاقد مبلغ الضمان ولا يتجرد من مسؤولياته إلا بعد انقضاء مدة الضمان ،[3]وعند رفع التحفظات والاستجابة لها يتم تسليم المشروع نهائيا، عندئذ تقوم الادارة المعنية برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات، وهذا ما نصت عليم المادة[4] 134 من المرسوم رقم 15-247، وتحرير محضر استلام نهائي.[5]

- اما بالنسبة لآجال التسليم النهائي فقد الزم التشريع الجزائري علي ضرورة تسليم الاشغال في اجل ستة أشهر، وذلك في حالة عدم ورود نص صريح في دفتر الشروط الخاصة، ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت لأشغال الصيانة والحفر الاسس والطرق الحجرية، وسنة واحدة للأشغال الاخرى [6].

---

[1] - هاشمي فوزية، مرجع سابق، ص370.

[2] - محاضرة في **مقياس الصفقات العمومية**، السنة الثالثة LMD، مرجع سابق، ص20.

[3] - هاشمي فوزية، **اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين -دراسة مقارنة-**، ص365.

[4] -انظر المادة، 134 من المرسوم رقم 15-247، مرجع سابق.

[5] - بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الثاني**، مرجع سابق، ص 301.

[6] - هاشمي فوزية، مرجع سابق، ص371.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية

إن الصفقات العمومية تأخذ حصة الأسد في مجال النفقات العامة، وذلك على مستوى كل الإدارات العمومية ومن بينهم البلديات ويظهر اهتمام المشرع الجزائري لها من خلال التعديلات المتكررة لتنظيم الصفقات العمومية، وعرف المشرع الجزائري النفقات من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاقدين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[1]،وأيضا هي صورة من صور العقد الإداري، فهي عقد مكتوب بربط المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وبالنظر لأهميتها وارتباطها بالمال العام، لجأ المشرع إلى وضع آليات رقابة عليها متمثلة في الرقابة القبلية الداخلية، وأخرى قبلية خارجية.[2]

المطلب الأول: الرقابة القبلية للصفقات العمومية للبلدية

الرقابة الداخلية هي رقابة الذاتية التي تقوم بها المؤسسة بنفسها وعلى نفسها، بحيث تسعى لقيام بعملية منح الصفقة وتنفيذها مع الحفاظ على الشفافية ومبدأ تساوي الفرص بين المتعاقدين وضمان تحقيق أهداف الصفقة ومن خلال نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم

[1] - المادة 02 من الرسوم الرئاسي 15-247 ,المرجع السابق. المؤرخ في 16سبتمبر 2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50.

[2] - عبد القادر زوقاري، **الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 2017/12/24، ص01.

هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الاساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية".[1]

كما أن المشرع أكد على المصالح المتعاقد ألا تمس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلة وهي تلك التي تتعلق بلجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض المذكورة في المواد من 160 الى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مما يدعونا لتميز نوعين من الرقابة الداخلية، رقابة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، ورقابة المصلحة المتعاقدة على باقي مراحل تنفيذ الصفقة

الفرع الاول: رقابة لجان البلدية على الصفقة العمومية

يلزم المشرع كل مصلحة متعاقدة بالقيام بالرقابة على الصفقات العمومية ووفق قوانينها الاساسية لكون الصفقة العمومية تبدئ من المصلحة المتعاقدة وتنتهي عندها، وتمارس من طرف لجان الصفقات العمومية ولجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض

اولا –رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية: جاء ذكرها في نصوص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ونلخص اهم ما جاء في هذه اللجنة كما يلي:

1- تشكيلة اللجنة البلدية لصفقات العمومية: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، وممثل المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي[2]، وممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية أحدهما ينتمي للمديرية العامة للميزانية،

[1] - المادة 159، المرسوم الرئاسي 15-247 , مرجع سابق.

[2] - بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، مرجع سابق، ص188.

والأخر من المديرية العامة للمحاسبة، وممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة وهذا عند الاقتضاء[1].

2- **اختصاصات اللجنة البلدية لصفقات العمومية:** تختص هذه اللجنة بدراسة كل دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية التي مبلغها يقل عن الحدود المالية التالية

دفاتر الشروط أو الصفقات الاشغال التي يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 200.000.000 دج مئتين مليون دينار جزائري.

دفاتر الشروط أو الصفقات لوازم التي يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 200.000.000 دج مئتين مليون دينار جزائري.[2]

دفاتر الشروط أو الصفقات خدمات التي يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 50.000.000 دج خمسين مليون دينار جزائري.

دفاتر الشروط أو الصفقات دراسات التي يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 20.000.000 دج عشرون مليون دينار جزائري.

كما تدرس هذه اللجنة مشروع ملحق صفقة في حدود المالية المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.[3]

---

[1] - نبوة يمينة، حوفة عتيقة، **الرقابة على ميزانية البلدية**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة جامعة السهيد حمة لخضر، الوادي، نوقشت في 2018/05/31، السنة الجامعية 2018/2017، ص23.

[2] - معاطة سميرة، تيطرح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون ألأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير ألأبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2020/2019 نص 66.

[3] - نبوة يمينة، حوفة عتيقة، مرجع سابق ص23

ثانيا – رقابة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض: جاء ذكرها في نص المادة 160من المرسوم الراسي 15-247 " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأطرفة وتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص بفتح الأطرفة وتقييم العروض وتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم"[1] ولذا من خلال هذه النصوص القانونية في رقابة لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض نلاحظ ان المشرع جمع بين لجنتين، لجنة فتح الأطرفة ولجنة تقييم العروض التي كانت في القوانين السابقة لسد أي ثغرة بين اللجنتين كما أنه اشترط على المصلحة المتعاقدة أن تكون هذه اللجنة دائمة ومن المصلحة المتعاقدة واعضاؤها يختارون لكفاءتهم، وكونها دائمة يعني أنها مسؤولة ومستقلة[2] ،الا أن المشرع ترك المجال مفتوحا في عدد تشكيلتها ونزع اللبس في حالة المصالح المتعاقدة التي تعرف نشاطا في مجال الصفقات العمومية اذ صرح أن بإمكان المصلحة المتعاقدة اعتماد أكثر من لجنة، نذكر مهام لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض على مرحلتين، مرحلة فتح الأطرفة ومرحلة تقييم العروض[3].

1- **لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأطرفة:** جاء في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأطرفة مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

---

[1] - المادة، 160 من المرسوم الرئاسي، 15-247, المرجع السابق.

[2] - بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، مرجع سابق، ص، 153-154-155.

[3] - اعراب حليم، بعلي محمد الامين، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق وعلوم سياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016، ص11.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأطرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير محضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقه جميع الاعضاء الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا وعن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض كل العروض بوثائق ناقصة أو غير كاملة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل اقصاه (10) عشرة ايام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة، ومهما يكن من امر تستثنى كل الوثائق التي لها علاقة بتقييم العرض من طلب الاستكمال.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر اعلان عدم الجدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم، وترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطرفة غير مفتوحة إلى اصحابها من المتعاملين المتعاقدين[1].

2- لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض:

نصت عليها المادة 72 من المرسوم 15-247، حيث تقوم بي[2]،إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على انتقاء أولي لا تفتح العروض المالية المتعلقة بالترشيحات المقصات، و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط [3]، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض ومع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها

[1] - بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، مرجع سابق، ص ص156-155-157.

[2] - انظر المادة 72، من المرسوم الرئاسي 15-247 ,مرجع سابق.

[3] - خضري حمزة، مرجع سابق، ص3.

في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم وتقوم اللجنة وطبقا لدفاتر الشروط باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية التالية[1] :

العرض المالي الأقل ثمن من بين العروض التقنية الغير مقصيه عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، في هذه الحالة يستند تقييم العروض لمعيار السعر فقط ، والعرض الأقل ثمنا من بين العروض التقنية التي تم تأهيلها فيما يتعلق الامر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم السعر الى عدة معايير منها ، العرض الذي تحصل على اعلى نقطة استنادا الى كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات، وتقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في قطاع المعني باي طريقة كانت ويجب ان يبين هذا في دفتر الشروط[2]، وإذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل المتعاقد المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل كبير وغير عادي بالنسبة لمرجع الاسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة وكتابيا كل التوضيحات والتبريرات التي تراها لازمة وفي حالة التحقق من كون التبريرات غير مقنعة من الناحية الاقتصادية، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض بمقرر معلل، و في حالة إجراء مسابقة تقترح لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض علي قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى ترجيح عدة معايير[3].

---

[1] - خضري حمزة، المرجع نفسه.

[2] - بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، مرجع سابق، ص160.

[3] -بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم لأول، المرجع** نفسه، ص161-162.

الفرع الثاني: الرقابة المالية على الصفقة العمومية للبلدية

تعتبر رقابة المراقب المالي الصورة الأولى المتخصصة على مالية البلدية وهي رقابة قبلية سابقة لتنفيذ النفقة، حيث كرست من اجل المحافظ على أموال البلدية وحسن سيرها وترشيدها، وهي وقائية تمنح فرصة للآمر بالصرف بتدارك الأخطاء قبل الوقوع فيها.

اولا: تعريف المراقب المالي: – عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية[1],وهو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير، المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية [2]،كذلك يمكن تعريفه على انه شخص تابع لوزارة المالية، ورقابة المراقب المالي شرعية وليست ملائمة إذ أنها تقوم على شرعية النفقة، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري.[3]

ثانيا: مهام المراقب المالي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:

أما عن مجال تطبيق الرقابة المسبقة فالأساس القانوني هو ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 "تطبق الرقابة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات..."[4] ويعهد للمراقب المالي بإتمام الرقابة علي الالتزام بالنفقة يشمل دوره في التأكيد من نظامية النفقة العمومية, في الالتزام ضمن التأشيرة الشاملة الصادرة

---

[1] - انظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-381، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432، الموافق 21 نوفمبر 2011 **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، ج ر العدد 64 الصادرة سنة 27 /2011/11.

[2] - كراش دحو، مرجع سابق، ص203.

[3] - زيوش رحمة، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزوو –كلية الحقوق، 2011، ص 228.

[4] - لمادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها**، ج.ر، العدد82 الصادرة بي1992/11/15.

عن لجنة الصفقات العمومية المختصة و التي يعتبر احد أعضائها بصفته احد ممثلي الوزير المكلف بالمالية [1]، وتعتبر الصفقات العمومية أحد أهم أنواع الإنفاق الحكومي وتكون ضمن ميزانيات المؤسسات العامة لذلك في كل مديرية مراقبة مالية أو فرع تجد مكتب خاص بالصفقات العمومية فالمراقب المالي يدقق الصفقات العمومية على مرحلتين من خلال تمثيله للوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية [2]، وضمن وظيفته كمراقب مالي نص كل من المرسومين التنفيذيين 92-414 و09-374 المتضمنة التزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي كما يلي:

مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة، مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية، ومشاريع الصفقات العمومية والملاحق[3].

كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

كل مشروع مقرر يتضمن تخصصات ميزانياتي وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية، كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بالفواتير نهائية وتخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي، الالتزامات بنفقات

[1] - كراش دحو، مرجع سابق، ص 204.

[2] - ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لجامعة محمد خيضر – بسكرة،2014، ص63.

[3] - انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة، عام 1430، الموافق لي 16 نوفمبر، سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الاولى، عام 1413، الموافق 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

التسيير والتجهيزات أو الاستثمار[1]، ويراقب مطابقة الصفقة العمومية لتشريع المعمول به، وأهلية الامر بالصرف وصحة المعلومات وأرقام وكل ما يتعلق بالجانب الشكلي لصفقة أو الملحق، كما نه يتأكد من توفر الاعتمادات المالية للصفقات والملاحق قبل التأشير عليها، أما في حالة الرفض يرسل المراقب المالي الى الآمر بالصرف مذكرة رفض التأشيرة تحمل الملاحظات والمراجع التي استند عليها ويكون الرفض مؤقت يمكن تصحيحه أو رفض نهائي كما يلي:

أ) في حالة رفض مؤقت: هذه الحالة نصت عليها المادة 11 من المرسوم السابق وفق ما يلي: اقتراح التزام مشوب بمخلفات للتنظيم قابلة للتصحيح، وانعدام أو النقصان الوثائق الثبوتية، ونسيان بيان هام في الوثائق المرفقة [2].

ب) في حالة الرفض النهائي :يعلل الرفض النهائي بما يلي: عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، وعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية[3] ، حيث يجب أن يطلع الآمر بالصرف على وثيقة الرفض المؤقت أو النهائي التي تحتوي على كل الملاحظات التي عوينت وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة. ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية[4] ، ويمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. ولا يمكن حصول التغاضي عند وقوع الأسباب التالية: صفة الآمر بالصرف، عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها، انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص

[1] - المادة 6، من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

[2] - خضري حمزة، **اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص213.

[3] - خضري حمزة، مرجع نفسه، ص214.

[4] - انظر المادة12، من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

عليها في التنظيم المعمول به، انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام والتخصيص الغير قانوني، بهدف إخفاء إما تجاوزا الاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية[1]، وبعد حصول التغاضي من طرف الآمر بالصرف يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع التأشيرة. وعلى المراقب المالي إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية[2] وتاريخ اختتام للالتزامات بالنفقات فقد حدد بيوم 20ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير آنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية[3]

[1] - المادة19، من المرسوم التنفيذي 92-414، المرجع السابق.

[2] -- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-374 ,مرجع سابق.

[3] - المادة 10 امن المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الرقابة على سلطة البلدية في تنفيذ الصفقة العمومية:

نقصد برقابة المصلحة المتعاقدة على تنفيذ الصفقة بالرقابة الانية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في تتبع خطوات المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة من خلال السلطات المخولة لها في مواجهة المتعامل المتعاقد.

الفرع الاول: الرقابة الادارية في تنفيذ الصفقة العمومية

اولا: سلطة البلدية في الرقابة وتوقيع الجزاءات

1- **سلطة المصلحة المتعاقدة في الاشراف والرقابة:** يقصد سلطة الاشراف تحقق المصلحة من أن المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه في بنود الصفقة العمومية المبرمة معه[1]، اما سلطة الرقابة فتتجلى في حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الاعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد، ورقابة التنفيذ هي اهم رقابة تمارس في الصفقة ومن خلالها يتم منع المحظور والوصول الى هدف الصفقة المنشود.

2- **سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد:** تملك المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعامل المتعاقد معها إذا ثبت اهماله أو تقصيره في تنفيذ احكام العقد أو عدم مراعاته اجال التنفيذ ولم يخترم شروط التعاقد[2]، أو تنازل عن التنفيذ لشخص اخر وغيرها من صور الاخلال المختلفة.[3]

---

[1] - هبة اسماعيل، **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها**، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، تخصص القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2017/2018، ص 8.

[2] - هاشمي فوزية، مرجع سابق، ص72.

[3] - هبة اسماعيل، مرجع سابق، ص 31.

وعليه فان اي اخلال تعاقدي من طرف المتعامل المتعاقد يجعل للمصلحة المتعاقدة حق إيقاع الجزاءات به دون اللجوء إلى القضاء[1]، وهذا ما يجعل المصلحة المتعاقدة على كفاية من الرقابة على الصفقة ويكون حجة عليها في حالة التراخي، ولأهمية العقوبات الجزائية في صلب الرقابة على الصفقات نذكر تفصيلها في نوعين:

ا –سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية: وتكون في شكلين اما بإيقاع غرامات وذلك بنص المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15–247 أو بمصادرة الضمانات التي فصل فيها المشرع من المادة 124 الى المادة 134 من المرسوم.[2]

ب – سلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ وسائل الضغط: من وسائل الضغط المكرسة قضاء والمعتمدة فقها أن تعهد الادارة المتعاقدة تنفيذ العقد لصفقة لشخص اخر على حساب المتعامل المتعاقد الذي أخل بالتزاماته، على اعتبار أن هذا الإجراء وسيلة تملكها المصلحة المتعاقدة لهدف ضمان سير المرفق العام.

ثانيا: دور المصلحة المتعاقدة في تعديل وفسخ وانهاء الصفقة

1– سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية: نقصد بها حق المصلحة المتعاقدة في انشاء ملاحق لصفقة وهي ما فصلت فيه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15–247 "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة " [3]،و إذا كانت الادارة تمثل الطرف الذي يسعى الى المصلحة العامة وجب عليها التمتع بامتياز تجاه المتعاقد معها تمثل

[1] - هاشمي فوزية، مرجع سابق، ص76.

[2] - هاشمي فوزية، المرجع نفسه، ص81.

[3] -المادة 136، المرسوم الرئاسي،15-247.

في احقيتها في تعديل العقد بإرادتها دون أن يكون للمتعاقد معها حق الاحتجاج طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستجوبته المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.[1]

2- سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية: بهذه السلطة تكون المصلحة المتعاقدة قادرة على وضع حد للعلاقة التعاقدية التي تربطها بالمتعامل المتعاقد وفسخ الصفقة دون اللجوء الى القضاء وهي أخطر عقوبة تسلط على المتعامل المتعاقد[2] ،اذ تنص المادة 152 من المرسوم الرئاسي "لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطاء المتعامل المتعاقد معها. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الاضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة" [3].

3- سلطة المصلحة المتعاقدة في انهاء الصفقة العمومية: ويقصد بها قدرة المصلحة المتعاقدة على فسخ الصفقة دون اي اخلال من المتعامل المتعاقد ولاكن شرط اقتضاء المصلحة العامة في ذلك[4].

ومن خلال ما سبق من هذه السلطات يتبين أن للمصلحة المتعاقدة القدرة على الرقابة والحفاض على ما تم الاتفاق عليه من شروط في الصفقة دون اللجوء الى القضاء الامر الذي يجعل المصلحة المتعاقدة قادرة على الحفاض على المصلحة العامة من الصفقة [5].

---

[1] - كراش دحو، مرجع سابق، ص56.

[2] -كراش دحو، المرجع نفسه، ص41.

[3] -المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4]- هاشمي فوزية، مرجع سابق، ص148.

[5] -- عمار بضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، دار ريحانة لنشر والتوزيع الجزائر ،2003، ص 176.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية:

يحق للمترشح في الصفقة العمومية حق اللجوء للقضاء الاداري بموجب أحد الدعاوى المختلفة، ومن اجل تحقيق العمومية: ضمانة أكثر قد احاط المشرع، ص.ع، بسياج من رقابة القضاء الجزائي، لترشيد نظام صرف النفقات العمومية في عملية ابرام، ص.ع.[1]

اولا: دور القضاء الاداري في الرقابة على الصفقات العمومية:

لكون الصفقات العمومية عقود ادارية أحد اطرافها مصلحة عامة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان شطر كبير من المنازعات في الصفقات العمومية يرجع للقضاء الاداري الذي يختص في ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا[2].

قضيا الالغاء: نقصد به قدرة القضاء في الغاء بعض القرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة والتي تكون محل طعن من المتضرر وغير مرتبطة بالجانب العقدي لصفقة ومرتبطة بشروط، يقوم القضاء الاداري بالتدقيق في هذه القرارات والفصل فيها وإلزام المصلحة المتعاقدة الحكم القضائي[3].

نذكر على سبيل المثال بعض القرارات التي يمكن الطعن فيها مثل قرار الاعلان عن الصفقة باعتباره وعدا بالتعاقد، قرار المنح المؤقت للصفقة، القرارات الخاصة بلجان الصفقات خاصة وان هذه الاخيرة قد تصدر بعض قرارات استبعاد من المشاركة في المنافسة، قرار عدم

[1] - هبة اسماعيل، **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2017/2016، ص207.

[2] - حمزة حضري **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد السابع سنة 2012، ص183.

[3] - عمور حكيم، **الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- السنة الجامعية 2016/2015، ص55.

الاختيار ...[1]وكل هذه القرارات تقبل الطعن فيها باللجوء لقضاء الالغاء، باعتباره حامي المبدأ المشروعية[2].

قضاء الكامل: سمي هذا النوع بهذا الاسم نظرا لاتساع مجاله، تدخل ضمنه جل المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التي تنشا عن عقود الصفقات العمومية، فهو لا يتعلق بتدقيق في قرارات الادارة وإنما هي الدعاوى التي يرفعها ذوي المصلحة في عقد الصفقات العمومية على سلطة الادارة في حالة وقوع ضرر لهم تسببت فيه سلطة الادارة أو كانت طرفا فيه[3] ، وفي هذه الحالة يتأكد القاضي من صدق الدعوى ثم الاعتراف بها تم يقوم بتقييم حجم الضرر الذي تلقاه المدعي وفي الاخير يصدر حكما بالمدعى عليه بتعويض الضرر بالطريقة التي يلقاها مناسبة.[4]

3- قضيا الاستعجال الاداري: لهذا النوع اهمية كبيرة في مجال مكافحة الفساد و الحفاض على مبادئ الصفقات العمومية ولقد خصص له المشرع المادتين 946 و947 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية .حيث نصت المادة 946 " يجوز اخطار المحكمة الادارية في حال الاخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الادارية والصفقات العمومية ،و يتم هذا الاخطار من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يضرر من هذا الاخلال وكذلك من ممثل الدولة على مستوى الولاية اذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة اقليمية أو مؤسسة عمومية محلية"[5]و تفصل

---

[1] - بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، مرجع سابق، ص235.

[2] - عمار بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص236.

[3]- عمور حكيم، المرجع السابق، ص58-59.

[4] - وادفل سليمان ومقبل سامية، **الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016؛ ص48.

[5] - المادة 964، من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، و**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية**، ج.ر، العدد21، الصادرة في 2008/04/23.

المحكمة الادارية في قضيا الاستعجال في اجل عشرون يوما من اخطارها [1]،ويتمتع القاضي في هذا الصدد بسلطة اصدار الأوامر الى سلطة الادارية لتصحيح التزاماتها دون أن يحل محلها وأن يطلب تأجيل ابرام عقد الصفقة الى غاية نهاية الإجراءات، كما يمكنه أن يوقع غرامات مالية تهديدية.[2]

ثانيا: دور القضاء الجزائي في الرقابة على الصفقات العمومية: يتجلى دور القضاء الجزائي في ردع مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المواد 26 ،27، 34، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك فالقضاء الجزائي يفصل في قضيا الفساد وهي جريمة المحاباة، جريمة استغلال النفوذ، جريمة قبض العمولات أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية

قضايا المحاباة: حسب المادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدلة بموجب المادة 02 من قانون 11-25 والتي نصت على أنه يعاقب من تثبت عليه جريمة المحاباة بستين الى عشر سنوات حبس وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج[3]، ويتم توقيع العقوبة بعد توفر اركان الجريمة:

الركن المادي: يتعلق بصفة الجاني والفعل الصادر منه اذ يتوجب أن يكون الجاني موظف عمومي يستغل منصبه في تقديم امتياز غير مبرر لطرف معين يخالف به النصوص

[1] – وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص59.

[2] - حمزة حضري **الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد الثالث عشرة، سنة 2016 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص206.

[3] – دحوان عامر، **نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث نظام (ل.م.د)، تخصص قانون جزائي اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، نوقشت بتاريخ 2021/12/16، السنة الجامعية 2021/2020، ص178.

التشريعية [1]،من خلال ابرام عقد او يؤشر او يراجع عقدا او اتفاقية او صفقة او ملحقا مخالفا وهذا بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير[2].

الركن المعنوي: يتمثل في اثبات قصد الجاني اي أنه على علم تام بأن الامتياز المقدم من طرفه غير مبرر وأنه يخالف قوانين وتشريعات ويعرف ذلك عن طريق الاعتراف أو تكرار العملية أو اهلية الجاني بحيث يكون عدم علمه امرا مستحيلا[3].

2- قضايا استغلال النفوذ: حسب المادة 2/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب من تثبت عليه جريمة استغلال النفوذ بستين الى عشر سنوات حبس وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، ويتم توقيع العقوبة بعد توفر اركان الجريمة[4].

صفة مرتكب الجريمة: كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة.[5]

الركن المادي: يتمثل في ابرام الجاني عقد صفقة عمومية مع هيئة عمومية ويستفيد من سلطة اعوان أو موظفين هذه الهيئة للحصول على امتيازات غير مبررة.

الركن المعنوي: علم الجاني بنفوذ الاعوان أو الموظفين المعنين وارادة استغلال هذا نفوذ الى ثبوت القصد والنية.[6]

---

[1] – دحوان عامر، المرجع نفسه، ص 159.

[2] - بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، مرجع سابق، ص292.

[3] - هبة اسماعيل، مرجع سابق، ص213.

[4] - المادة 2/26، القانون رقم11-15، المؤرخ في 02 اوت2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر، ج، ج، ش، ع 44، بتاريخ 10اوت2011، ص04.

[5] - هبة اسماعيل، مرجع سابق، ص214.

[6] - هبة اسماعيل، المرجع نفسه، ص215.

3- قضايا الرشوة في مجال الصفقات العمومية: شدد المشرع في عقوبة الرشوة من خلال ما نصت عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من عشرة سنوات الى عشرون سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 الى 2.000.000 ...."، ويتم توقيع العقوبة بعد توفر اركان الجريمة، و[1]صفة مرتكب الجريمة: كون الجاني موظف عمومي يشغل منصب في هيئة عمومية محل عقد الصفقة.

الركن المادي: أن يكون يستغل منصبه ليقبض أو يحاول قبض له أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة اجرة أو منفعة مهما يكن نوعها[2]،والركن المعنوي هو القصد في قبول الرشوة بمقابل امتياز غير مبرر يقدمه الجاني لصاحب المصلحة، يرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها الى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

[1] - المادة 27، القانون رقم11-15، المعدل، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[2] - دحوان عامر، مرجع سابق، ص172.

[3] - عمور حكيم، مرجع سابق، ص87.

الخلاصة

أساليب الرقابة علي الصفقات العمومية متنوعة تتبع كل مراحلة من مراحل البرام ها، صنفها المشرع الجزائري في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتمارس شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة وصائي، و الرقابة الداخلية هي رقابة الذاتية التي تقوم بها البلدية بنفسها وعلي نفسها، بحيث تسعى الي لقيام بعملية منح الصفقة العمومية و تنفيذها مع الحفاض علي الشفافية، و مبدأ تساوي الفرص بين المتعاقدين و ضمان تحقيق اهداف الصفقة ، حسب المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كون الصفقة العمومية تبدئ من المصلحة المتعاقدة و تنتهي عندها ، كما ان المشرع اكد علي المصالح المتعاقدة علي ان لا تمس بالأحكام القانونية المطبقة علي الرقابة الداخلية، وهي تلك التي تتعلق بلجنة فتح الأظرف و تقيم العروض المذكورة في المواد من 160 الي 162 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، مما جعلنا نميز بين نوعين من الرقابة في الرقابة الداخلية، من رقابة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض و رقابة المصلحة المتعاقدة علي باقي مراحل تنفيذ الصفقة .

والرقابة القضائية التي من خلالها يكون حق اللجوء للقضاء للمتعامل المتعاقد، في كل مراحل تنفيذ الصفقة العمومية إذا لزم ذلك، ما ينتج عنه كوسيلة ضغط ورقابة للحفاظ على المال العام، ودحر الجرائم المتعلقة بالمال الفاسد وتبيض الاموال، بالجزاءات والعقوبات المرصودة في قانون الوقاية من الفساد ومحاربته.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق دراسته و معالجته لهذه الدراسة يمكن القول ان الجزائر كباقي الدول حاولت وضع مجموعة من الركائز القانونية و المؤسساتية لتحقيق تنمية مستدامة، وخلق سياسة تنموية بالاصطلاح الإداري و المالي و مكافحة الفساد، و تجسيد مبدأ القانون و الشفافية وذلك من خلال العديد من آليات التي تم أنشائها، وتعتبر البلدية كآلية للتنمية المحلية في تنظيم هيئاتها الإدارية، والصلاحيات الممنوحة لها من خلال السلطة التنفيذية التي تمثلها من المجلس الشعبي البلدي و رئيسه المنتخبين محليا من طرف مواطني و المجتمع المدني للبلدية التي يمثلونها.

–حاولنا تشخيص واقع التنمية المحلية للبلدية وذلك بتركيز على البلدية وكيفية تفعيل التنمية المحلية، وتنفيذ إنفاق ميزانية البلدية لتوجيه الصفقات العمومية من خلال اجهزة رقابة مختلفة اجهزة رقابة خاضعة لوزارة المالية، والرقابة الشعبية متمثلة في مجالس البلديات وكذلك الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية للبلديات والتعرف على التشريعات المنظمة لها.

للمساعدة على تحقيق سياسة تنموية منها المخطط البلدي للتنمية والمخطط القطاعي للتنمية،

وهذا بالمشاركة الفعلية لدى افراد المجتمع سواء مسؤولين او مواطنين عاديين، اضافة الى

ضعف فعالية الممارسات الواقعية، فلازالت الدولة تحتاج الى تحقيق المزيد الاجراءات لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، كنتيجة لوجود مشاكل في تسيير الشؤون العامة في الجزائر وعدم تطبيق قوانيين صارمة في مكافحة الفساد الاداري والاقتصادي، فعلى الرغم من ادخال بعض الاصلاحات السياسية الاقتصادية والاجتماعية في سنوات الاخيرة الا انها لم لازالت تعاني من مشاكل عدة ترجع الى غياب رؤية استراتيجية واضحة المعالم لمكانيات في التسيير المحكم في كول القطاعات.

لقد تطرقنا في هذه المدكرة الى موضوع هام يتعلق بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، والتي تظهر جليا من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 ،حيث تناولت الصفقات العمومية والتي هي عبارة عن عقد أداري يتولاه أحد أشخاص القانون الخاص سواء شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، وفي موضوع الرقابة علي الصفقات العمومية تطرقنا الي أهم أساليب الرقابة علي عقود الصفقات العمومية حيث لا حضنا أن لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض تنتمي الي المصلحة المتعاقدة وهذا يؤثر علي حيادها و تداخل الاختصاص بين لجنة التحكيم و لجنة فتح الأظرف ، ونستخلص ان فعالية الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في عمومها تعتمد علي تكوين و مصداقية العنصر البشري في المصلحة المتعاقدة ، كما ان رقابة اللجان الصفقات الخارجية تتم حسب مجال مالي معين بحيث يتمكن اهذه اللجان من لأحاطه بمشاريع الصفقات التي تحت اختصاصها وتراكم خبرات كبيرة في مجال دراسة دفاتر الشروط و الصفقات العمومية الا أن دورها محدد ينتهي بتأشيرة علي دفتر الشروط مع امكانية تجاوزها اذ تعلق ألأمر بأجراء التراضي .

-النتائج العامة لاختبار فرضيات الدراسة:

لقد سعت الدولة الجزائرية من خلال القوانين الخاصة العمومية بفتح نشطات كانت حكرا علي الدولة امام القطاع الخاص، مما ساعد على سياسة أنعاش وتحرير السوق وقطاع الخدمات، وكذا جلب الاستثمار وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، كون القطاع الخاص يسعي للربح مما تعني المنافسة التي تؤدي الي جودة الخدمات.

-الفرضية ألأولي : ان الصورة الاولي التي يضعها أفراد للبلدية هي أنها هيئة أو مؤسسة عمومية ، تقدم خدمات للمواطنين المقننين في اقليمها وتضطلع بمسؤوليات كثيرة تتهلك بأحداث تنمية محلية في مختلف القطعات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ...الخ ، لذلك فهي تقوم بتحصيل مواردها المالية من مختلف المصادر المحددة ، سواء كانت ذاتية

أو خارجية ، و تقوم بالأنفاق علي مختلف نواحي نشاطاتها في أطار القوانين و التنظيمات و التعليمات التي تصدرها السلطة الوصية ،من خلالها يتم تحقيق أهداف البلدية ألأساسية، في مختلف مجالات التنمية المحلية .

-الفرضية الثانية: بوجود مخططات التنمية وتنفيذها على ارض الواقع تكون هناك عملية التغيير من حالة الي حالة أخرى أحسن منها وتهدف الي تلبية وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع وقد توصلت نتائج الدراسة الي أن التنمية عبارة عن عملية محورية وشاملة هدفها تحقيق النمو والازدهار في شتي الميادين خدمتا للمجتمع في تحقيق التنمية بالجزائر وتطورها بشكل سريع من فترة لأخرى وخاصة من خلال البرامج التنموية المحققة وطور ملموس نوعا ما مع وجود نموا تدريجي وبعض العوائق التي قد تعرقل من التنمية في البلدية.

-الفرضية الثالثة: في انطار مكافحة الفساد ألأداري وضعف الخدمات التي تقدمها الإدارة وكثرة الفساد ضمن الصفقات العمومية المشبوهة وما تسحبه من خزينة الدولة كل سنة، فالرقابة القضائية الضمانة القوية لحماية المال العام.

- التوصيات والمقترحات:

وفي ضوء النتائج المتوصل اليها خلال الدراسة لخصت الي مجموعة من التوصيات والمقترحات المتمثلة اساسا فيما يلي:

- قصد تحسين ممارسة الإدارة المحلية وخاصة البلدية، نوصي بضرورة اعطاء المزيد من ألاستقلالية عن الإدارة المركزية مع تطبيق المسائلة لجميع مسيري سواء للمؤسسات العامة أو الخاصة، وتفعيل قنوات الحوار والاتصال بين الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني.
- ضرورة التقييم المستمر لإجراءات المتخذة في تطبيق مخططات التنمية المحلية على ازالة العوائق والعقبات التي تحد من فعاليته، وتمويل برامج ومشاريع الموجهة نحوا تسيير الظروف المعيشية ونوعبه الحياة لمواطني البلدية، خاصة في مجال تطوير البيئة الحضرية، وتمويل خدمات البنية التحتية، فب مجالات السكن والصحة والتعليم والبيئة من جهة أخري.

- ضرورة تكييف القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية لمختلف المؤسسات وأجهزت الدولة مع التطورات الحاصلة في البيئة الخارجية خاصة في ظل تطرو صور الفساد ألأداري والمالي.
- ضرورة تفعيل سياسة التنويع الاقتصادي والتحويل الهيكلي نحو اقتصاد أتناجى حقيقي.
- وجب وضع كمية وكيفية تربط التنمية المحلية والصفقات العمومية لقياس مدى الفعالية والتحقق من تطبيق الجيد لسياسة التنمية.
- الزامية تكوين وتدريب العنصر البشري الذي له علاقة بالصفقات العمومية سواء كان مسيرا، أو آمرا بالصرف، أو محاسبا او عضوا في اللجنة الرقابية.
- اعتماد في لجان الصفقات العمومية على أعضاء يمتلكون الكفاءة الازمة، وتصميم نظام حوافز عادل لهم، مع التفاصيل في مفهوم الكفاءة الذي جاء ذكره في المرسوم الرئاسي 15-247 بمعاصر وشروط معينة.
- ضرورة عصرنة الإدارة والأجهزة الرقابية في الدولة حتى تتمكن من القيام بدورها بكل فعالية، والمحاربة الآنية للفساد والقضاء عليه حتى لا يتفاقم.
- لأجل ضمان تنمية فعالة يتطلب متابعة تطوير وتحديث البنية التحتية من أجهزة وبرامج وشبكات الاتصال باستمرار لضمان صلاحياتها، لتطبيق الإدارة الإلكترونية بضرورة رقمنه إجراءات الصفقات العمومية، وتسهيل الوصول أليها من طرف أي جهة رقابية، وخصوصا في ظل تطور والتغير السريع للتكنلوجيا المعلومات والاتصال في الوقت الراهن.
- البحث المستمر من قبل كل قطاع في مجال الصفقات العمومية لترشيد النفقات الصفقات العمومية مع ضرورة الاهتمام بالجودة وتسبيقها على السعر.
- أنشاء قاعدة بينات للمتعاملين ألاقتصاديين تضم كافة المعلومات اللازمة عنهم، يسجل عليها عدد الصفقات العمومية المنجزة من درجة حسن التنفيذ في كل صفقة، ليخرج مفهوم المنافسة من السعر الي مستوي الجودة وحسن التنفيذ.

المصادر والمراجع

المصادر

1. القانون رقم 29/90، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، المؤرخ في 12/01/ ج. ر، العدد52, الصادرة بتاريخ1990/12/02.
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد14 الصادرة 8 في مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر، عدد50، سنة1 سبتمبر2010، والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، ج.ر، العدد44 لسنة 2011.
3. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، و**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية**، ج.ر، العدد21، الصادرة في 2008/04/23.
4. القانون رقم 04/11، المؤرخ في 14 ربيع الاول 1432، الموافق 2011/02/17، **المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية**، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 2011/03/06.
5. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 ,الموافق لي 22 يونيو 2011 يتعلق بالقانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد العدد37، الصادرة في 2011/07/03.
6. القانون رقم11-15، المؤرخ في 02 اوت2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر، ج، ج، ش، ع 44، بتاريخ 10اوت2011.
7. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ,مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436، الموافق لي 16 سبتمبر 2015، يتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، ج ر، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
8. المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 22 رجب، عام1393هـ، الموافق لي 1973/08/09، المتضمن **شروط تسيير والتنفيذ المخططات البلدية للتنمية**، ج.ر، عدد67، الصادرة في 22رجب عام 1393هـ.
9. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها**، ج.ر، العدد82 الصادرة بي1992/11/15.
10. مرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1419، الموافق 13 يوليو سنة 1998 , والمتعلق **بالنفقات الدولة للتجهيز**.ج.ر,العدد51, الصادرة في21 ربيع الاول عام 1419هـ.
11. المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة، عام 1430، الموافق لي 16 نوفمبر، سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الاولى، عام 1413، الموافق 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
12. المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432، الموافق 21 نوفمبر 2011 **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، ج ر العدد 64 الصادرة سنة 27 /2011/11.

المراجع

الكتب:

1. القولي اولد رابح صافية، **قانون العمران الجزائري، واهداف حضرية ووسائل قانونية**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
2. بعلي محمد الصغير، **القرارات الادارية**، دار العلوم والنشر والتوزيع –عنابة (الجزائر) 2005.
3. بعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010.
4. بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الاداري**، دار ريحانة لنشر والتوزيع الجزائر ،2003.
5. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر,2011,.
6. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع ،2017.
7. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، القسم الاول**، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع ،2017.
8. بن بوضياف عبد الوهاب، **معالم تسيير شؤن البلدية**، دار الهدي للنشر والطباعة، عين مليلة الجزائر 2014.
9. حسين طاهري، **القانون الاداري والمؤسسات الادارية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
10. جمال زيدان، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي 10/11، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
11. مروك عبد الكريم، **المسير في شرح القانون البلدية الجزائر**، الجزائر، الوسام العربي للنشر والتوزيع ,2013.

اطروحات الدكتورة:

1. بالقليل نور الدين، **إثر اليات تدخل الجمعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، اطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، تأكليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة2018/12/22، السنة الجامعية 2019/2018.
2. براز وهيبة، **استقلالية الجمعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تزي وزو، تاريخ المناقشة 2017/10/11.
3. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، اطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3,، لسنة الدراسية 2011/2010.

4. عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**: دراسة تحليلية ونقدية، اطروحة لشهادة الدكتوراه.، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، باتنة، 2015/2014.

5. دحوان عامر، **نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائريين** اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جزائي اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، نوقشت يوم 2021/12/16، السنة الجامعية2021/2020.

6. هاشمي فوزية، **اثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين –دراسة مقارنة–**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس– سيدي بلعباس– 19 مارس1962، السنة الجامعية 2017/ 2018.

7. دحوان عامر، **نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث نظام (ل.م.د)، تخصص قانون جزائي اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، نوقشت بتاريخ 2021/12/16، السنة الجامعية 2021/2020.

8. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزوو – كلية الحقوق، 2011.

رسائل الماجستير:

1. بدال غنية، **التخطيط البلدي والتنمية المحلية** –دراسة حالة بلدية الشلف –، مذكرة ماجستير، الجزائر المدرسة الوطنية للإدارة، 200.

2. رويجي نور الهدي، **اصلاح نظام الجماعات الاقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11**، مذكرة شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

3. سلاوي يوسف، **التنمية في إطار الجمعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012.

4. لوصيف لخضر، **مدي فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية**، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

5. هبة اسماعيل، **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2017/2016.

6. يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية**، شهادة الماجستير، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،2011/2010.

مذكرات الماستر:

1. الشيخ حمو بن ابراهيم أبو العلا، **النظام القانوني للأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري**، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019-2020.
2. اعراب حليم، بعلي محمد الامين، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق وعلوم سياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016.

3. العايب فتيحة، قحام مديحة، **الاجراءات المحاسبة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص محاسبية وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والحماسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2020/2019.

4. بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، **الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، رع العلوم المالية والمحاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية2017/2016.

5. بالعجال معمر، بقوزي صادق، **التسيير المالي للبلدية في التشريع الجزائر**، شهادة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019.

6. بن مرزوق امنة شيماء، **اصلاح الادارة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العامة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2020/2019.

7. بلمتلوك عادل، **الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات**، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018.

8. بخوش الحاج، **اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي-في الجزائر**، مذكرة شهادة الماستر، خصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، السنة الجامعية 2015/2014.

9. بوعمامة معطى الله، **التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية أثره في التنمية المحلية**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2017-2018.

10. حفصي ابراهيم، عبد الجليل عبد الله، **المخططات البلدية للتنمية وأثرها على التنمية المحلية**، مذكرة شهادة الماستر وتخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية علوم التجارة، قسم العلوم التجارية، جامعة احمد دراية، أدرار السنة الجامعية2019/ 2020.

11. جيلح هدى، دور **الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية**، مذكرة شهادة الماستر، في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

12. جعيجع دليلة، **مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون10/11**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2016,/2017.

13. خيثر سعاد، **دور الامين العام في تسيير البلديات في ظل التشريع الجزائري، دراسة حالة بلدية غرداية**، مذكرة شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي واداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019 /2020.

14. خلوفي عبد القادر، براهيمي رازين، **الرقابة على تسيير اموال البلدية**، مذكرة شهادة الماستر، جامعة جيلالي بونعامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون ادارة وتسيير الجماعات المحلية، خميس مليانة، السنة الجامعية2020/2021.

15. خماري سيد علي، ميزانية **البلدية ودورها في التنمية**، دراسة معمقة، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بو دواو، جامعة محمد بوقرة –بومرداس، السنة الجامعية2015/2016.

16. نابي عبد الجبار، **الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية** مذكرة شهادة الماستر، تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة–السنة الجامعية2015/2016.

17. ماضوي حنان، **اجراءات اعداد وتنفيذ موازنة البلدية**، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، سكرة السنة الجامعية2015/2016.

18. عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ,2012-2013.

19. دهيلس حياة، **دور الامين العام في تسيير البلدية –دراسة تطبيقية ببلدية البرية ولاية وهران**، مذكرة شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت يوم :2019/06/18، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

20. يوسف جيلالي، **الإطار التنظيمي والميزانيات لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والانسانية، المجلد11، العد02، سنة 2019.

21. طاهر بالعربي، ياسين دحو، **دور الجماعات المحلية في التنمية في الجزائر وتونس**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2018/2017.

22. غزيز محمد الطاهر، **اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجرائر**، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة 2011/01/26، السنة الجامعية 2010/2009.

23. قطاطا محمد الصغير، **دور المجالي المحلية في التنمية**، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، فرع القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018/2017.

24. رزق الله نور دين، **دور الجمعات المحلية في تسيير ومتابعة البرامج** التنموية، مذكرة شهادة الماستر، تخصص تسيير المدن، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، السنةالجامعية2021/2020.

25. رداوي حفيظة، لعبيدي ميلود، **دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الاقتصادية ومحاذير الرقابة**، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مجمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017.

26. سعداوي مياسة، **الصفقات العمومية وحرية المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة جويلية 2019.

27. شيوب صباح، عبيدي سعد سناء، **طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247**، مذكرة لشهادة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، انوقشت في 2019/06/21، السنة الجامعية 2019/2018.

28. رميلي ياسين، دوان عبد الله، **طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند او لحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016/2015.

29. معريف محمد وفصيح غانم، خصوصيات **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي** 15-247، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بقسم الحقوق، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، السنة الجامعية 2016.

30. محاضرة في **مقياس الصفقات العمومية**، السنة الثالثة LMD، معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم هندسة حضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الموسم الدراسي 2020/2019.

31. نبوة يمينة، حوفة عتيقة، **الرقابة على ميزانية البلدية**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة جامعة السهيد حمة لخضر، الوادي، نوقشت في 2018/05/31، السنة الجامعية 2018/2017.

32. معاطة سميرة، تيطرح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون ألأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير ألأبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2020/2019.

33. ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لجامعة محمد خيضر – بسكرة،2014.

34. عمور حكيم، **الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم– السنة الجامعية 2016/2015.

35. وادفل سليمان ومقبل سامية، **الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016.

المطبوعات الجامعية:

1. اكصاصي سيد احمد، **اسلوب طلب العروض كقاعدة عامة الابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مقال دكتوراه علوم في القانون، جامعة ادرار، الجزائر، تاريخ النشر 2019/02/28.

2. الرويلي صالح، اقتصاديات **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

3. بن عياش سمير، **تقييم الإطار القانوني لمنصب الامين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، العدد 18، جانفي 2018.

4. حمزة حضري **الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد الثالث عشرة، سنة 2016 جامعة محمد خيضر بسكرة.

5. حمزة حضري **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد السابع سنة 2012.

6. خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

7. فريجات اسماعيل، **النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، جانفي 2016.

8. عبد القادر زوقاري، **الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، العدد ،2017/12/24.

9. عقون سعاد، **تحسين وعصرنة ميزانية البلديات من خلال الإطار الميزانيات الجديد لسنة 2012، دواعي الاصلاح وكيفياته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

10. هني عامر، **قراءة في مخططات التنمية بالجزائر (1967-2014)**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، لعدد04، جامعة المسيلة.

المواقع الإلكترونية:

1. احمان خيرة، **دروس في الصفقات العمومية مرحلة تحديد الحاجات**' -z d Univ .dspace ://http ،تاريخ الاطلاع 2021/04/17 ، الساعة 22.00.

2. زناتي مصطفي، ضبط **وتحديد الحاجات قبل ابرام الصفقة العمومية** – حجز الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي–، محاضرة مقدمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، – https://eleaum. univ.oran2.dz : – تاريخ الاطلاع 2021/04/16 ، علي الساعة 21 :30.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: هيئة البلدية ومخططات التنمية لتوجيه الصفقة العمومية	
المبحث الأول: مسيري مالية ومجلات تنفيذها	**9**
المطلب الأول: الامر بالصرف والامين العام للبلدية	**9**
الفرع الأول: الامر بالصرف والامين العام للبلدية	**9**
اولا: الامر بالصرف للبلدية	**10**
ثانيا: الامين العام للبلدية	**12**
الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي	**15**
اولا: دورات المجلس	**15**
ثانيا: الصلاحيات	**17**
المطلب الثاني: ميزانية البلدية	**20**
الفرع الأول: ميزانية البلدية واعمال تحضيرها	**20**
اولا: الميزانية الاولية للبلدية واجال أعدادها	**21**
ثانيا: اعداد وتحضير الميزانية	**22**
الفرع الثاني: الانفاق المحلي للبلدية	**25**
اولا: قسم التسيير للبلدية	**26**
ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار للبلدية	**27**
المبحث الثاني: مجالات تنفيذ ميزانية البلدية	**29**
المطلب الأول: مخططات تسير وتنفيذ مالية البلدية	**30**
الفرع الأول: المخطط البلدي للتنمية	**31**
اولا مبدا لامركزية التخطيط	**33**
ثانيا مبدا سهولة والزامية التخطيط	**33**

الفرع الثاني: المخطط القطاعي للتنمية	33
المطلب الثاني: محاور تجسيد مخططات البلدية للتنمية المحلية	35
الفرع الأول: مجالات واهداف مخططات البلدية للتنمية المحلية	35
اولا: مجالات مخططات التنمية المحلية	35
ثانيا: اهداف مخططات التنمية المحلية	37
الفرع الثاني: عوامل تجسيد مخططات التنمية المحلية:	39
اولا: استغلال الكفاءة البشرية والمقدرات الثروات الطبيعية للبلدية	39
ثانيا: عصرنة المنظومة المصرفية والمالية	40
ثالثا: تطوير النشاطات الفلاحية	41
رابعا: توسيع وعصرنة القطاع الصناعي	41
خامسا–تحديد دور كل من الدولة والجماعات المحلية	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: اليات تكريس التنمية المحلية للبلدية عبر قانون الصفقات العمومية	
المبحث الأول: الصفقات العمومية للبلدية	46
المطلب الأول: اعداد وتحضير الصفقة العمومية في البلدية	46
الفرع الأول: مراحل اعداد الصفقة العمومية للبلدية	46
اولا: مرحلة تحديد الحاجات	46
ثانيا: مرحلة اعداد دفتر الشروط والتأشيرة	48
الفرع الثاني: اشكال وعقود الصفقات العمومية	49
اولا: حسب طلب العروض كأصل في ابرام الصفقات العمومية	49
ثانيا: المسابقة والتراضي	51
المطلب الثاني: المراحل الاجرائية والتنفيذية للصفقة العمومية	52
الفرع الأول: الاجراءات المتخذة في الصفقة العمومية	53

اولا: مرحلة الاعلان عن طلب العروض واستلام الطلبات	53
ثانيا: مرحلة فتح الأطرفة وتقييم العروض ثم المنح المؤقت	54
ثالثا: مرحلة دراسة الطعون والمنح النهائي وتأشيرة الهيئات الرقابية	56
الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ وتسليم الصفقة العمومية من المتعامل المتعاقد	57
اولا: حقوق المتعامل المتعاقد اثناء التنفيذ للصفقة العمومية	57
ثانيا: تسليم المتعاقد اولا: حقوق الصفقة العمومية	59
المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية للبلدية	62
المطلب الأول: الرقابة القبلية للصفقات العمومية للبلدية	62
الفرع الأول: رقابة لجان البلدية على الصفقة العمومية	63
اولا: رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية	63
ثانيا: رقابة لجنة فتح الأطرفة	65
الفرع الثاني: الرقابة المالية على الصفقة العمومية للبلدية	68
اولا –تعريف المراقب المالي	68
ثانيا: مهام المراقب المالي	68
المطلب الثاني: الرقابة على سلطة البلدية في تنفيذ الصفقات العمومية	74
الفرع الأول: الرقابة الادارية في تنفيذ الصفقة العمومية	74
اولا: سلطة البلدية في الرقابة وتوقيع الجزاءات	74
ثانيا: سلطة البلدية في فسخ وتعديل وانهاء العقد	75
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الصفقة العمومية للبلدية	77
اولا: دور القضاء الاداري للرقابة على الصفقات العمومية	77
ثانيا: دور القضاء الجنائي للرقابة على الصفقات العمومية	79

خلاصة الفصل الثاني	**82**
الخاتمة	**89-84**
المصادر والمراجع	**96-89**
الملخص	

الملخص

لأجاد المحيط الملائم للتنمية المحلية من خلال مخططات التنمية للبلدية ضمن الصفقات العمومية، خصصت مخططات لأجل النهوض بالتنمية المحلية بتوفير ظروف لتحقيق أهداف هذه البرامج والبلدية تعتبر كآليات في الإدارة المحلية للتنمية المحلية ،من خلال الهيئة التنفيذية التي تمثلها من المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يعتمد على ميزانية البلدية ويقترح رئيس البلدية أغلفة مالية لتسيير والتجهيز وإنجاز مشاريع ضمن النفقات، حيث أنها تحدد على أساس أرادات البلدية لتكون ميزانية متوازنة ،بمساعدة في تحضير الميزانية الامين العام للبلدية، وتنفيد ضمن المجال المخصص لها، واهم الية قانونية لصرف الميزانية هي ضمن الصفقات العمومية للبلدية التي قمنا بدراستها من خلال التطرق الى أشكال أبرام هذه الصفقات والمراحل التي تمر بها الصفقات العمومية وأساليب الرقابة في مجالها قبل وأثناء وبعد أبرامها ، والرقابة بعد انتهاء الصفقة بالإضافة الي الرقابة الإدارية الى الرقابة القضائية في جرائم الصفقات العمومية المشبوهة وكل هدا هدفه حماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، مخططات التنمية للبلدية، الصفقات العمومية، المجلس الشعبي البلدي، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، البلدية.

The Summary

To find the right environment for local development through municipal development schemes in public deals s Development ", plans have been devoted to promoting local development by providing conditions for the achievement of the objectives of these programmes and municipalities, which are regarded as mechanisms in the local administration of local development, Through the executive body represented by the Municipal People's Assembly and the President of the Municipal People's Assembly, Which relies on the municipal budget and the mayor proposes financial covers to run, equip and complete projects within expenditure as it is determined on the basis of the municipal wishes to be a balanced budget, With assistance in the preparation of the Municipal Secretary-General's budget and implementation within its allotted area, The most important legal mechanism for the disbursement of the budget is among the municipal public transactions that we have studied by addressing the forms of such transactions, the stages of public transactions and the methods of control in their field before, during and after their conclusion. and control after the end of the transaction in addition to administrative control over the judicial control of suspicious public transaction offences and all such a purpose is to protect public money.

Keywords: Local Development, Municipal Development Schemes, Public Transactions, Municipal People's Council, Administrative Control, Judicial Control, Municipality.